الدَّوَافِعُ الطِّبِّيَةُ وَالأَخْلاقِيَةُ لِإِجْهَاضِ الجَنِينِ

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الدكتور

وليد صلاح مرسي رمضان

مدرس بقسم الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين - دسوق – جامعة الأزهر

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾

الدوافع الطبية والاخلاقية لإجهاض الجنين
"دراسة فقهية مقارنة"

وليد صلاح مرسي رمضان
قسم الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين – جامعة الأزهر دسوق – مصر
البريد الاليكتروني: WaleedSalah.e20@azhar.edu.eg

الملخص:

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم وجعل عصمة نفسه من الضروريات، فلا يجوز الاعتداء عليه إلا بأحد أمور ثلاث، نصت عليها السنة النبوية المطهرة، وتمتد هذه العصمة منذ كونه نطفة إلى أن يفارق الحياة ، فعصمة نفسه مرتبطة بطيلة حياته، وتبدأ منذ لحظة كونه نطفة ، وفي هذه اللحظة شِتات لأقوال الفقهاء وتحدد هذه الفترة من النطفة حتى قبل النفخ في الروح ، ويرجع هذا الشتات والخلاف إلى معيار دفع المفسدة وجلب المصلحة وغيره، فقد تكون هناك حاجة لإسقاطه وقد تتعارض مصلحة الجنين مع مصلحة أمه إلى أن ينتقل إلى مرحلة أخرى وحتى بعد النفخ في الروح فقولاً واحدًا لا إسقاط ؛ لأنه صار كائن حي دبت فيه الحياة ولا استثناء من هذا إلا في حالات معينة كمرض الأم أو تشوه للجنين فهنا نجد للفقهاء أقوال مبناها حالات الضرورة ، فالضرورة أينما حلت حلت ويلحق بهذا الخلاف الدوافع الطبية سواء كانت في جانب الأم أم في جانب الجنين وكذا الدوافع الأخلاقية سواء كانت من زنا أو اغتصاب كما هو موضح في صلب البحث.

الكلمات المفتاحية : الدوافع الطبية – الدوافع الأخلاقية – إجهاض الجنين – النطفة – النفخ – الروح– تشوه الجنين .

Medical and ethical motives for aborting the fetus A Comparative Jurisprudence Study

Walid Salah Morsy Ramadan
Department of Comparative Jurisprudence - College of Islamic and Arab Studies for Boys - Al-Azhar University Desouk - Egypt
Email : WaleedSalah.e20@azhar.edu.eg

Abstract

God created man in the best manner and made his self-infallibility one of the necessities, so it is not permissible to attack him except with one of three things stipulated in the Sunnah of the Prophet. At this moment, the scholars say that this period of sperm is set up even before the blow to the soul. This diaspora and the dispute are due to the criterion of ushing the spoiler and bringing the interest and others. In the soul, one saying does not drop, because it is A living creature

There is no exception to this except in certain cases, such as the mother's disease or deformation of the fetus. Here we find the jurists sayings based on the necessity cases. As shown in the body of the research.

Keywords: medical motives - moral motives - abortion of the fetus - sperm - bloating - spirit - fetal deformity.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، روى عنه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: « سَأَلْتُ النَّبِيَّ -ﷺ-: أَيُّ الذَّنْبِ أعظم عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟: قال: وأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟: قال: أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» [(١)].
وعلى آله وأصحابه ومن صار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد،،

فخلق الله الإنسان وكرمه وجعله معصوم النفس، يستوي في ذلك جنينا أو ولدا أو ذكرا أو أنثى، وجعل الإسلام للجنين حقوقا فأوجب له الميراث، وجعل له غرة إذا ما سقط اعتداء، ووفر له الحماية فلا يقام الحد على أمه، ولا يطبق عليها القصاص حتى تلد، إلى غير ذلك من مظاهر الحماية التي كفلها الإسلام للجنين؛ فهو نفس معصومة، ومن مظاهر هذه العصمة -أيضا- أنه لا يجوز الاعتداء عليه من أمه ولا من غيرها، ومن اعتدى عليه فإنه يعاقب؛ لأنه قتل نفسا بغير حق، فليس هو محلا للقتل بأي حال من الأحوال.

***

ومع ذلك فقد تطرأ نوازل يتعذر معها الاستمرار في الحمل، كأن تمرض الأم وتموت بسببه، فتأتي رحمة الإسلام وتقدم حياة الأصل على الفرع، فلن يكون الفرع أبدا سببا لزوال أصله.

وقد يمرض الجنين بمرض يستحيل علاجه، فيرخص الإسلام بإسقاطه قبل النفخ؛ رحمة بالجنين خشية أن يولد مشوها.

أما إذا زنت الأم وحملت من سفاح فهي معتدية، ولا رخصة لها في إسقاطه، أما لو كانت مغتصبة فترخص الشريعة في إسقاطه قبل نفخ الروح فيه؛ رحمة بهذه الأم المكلومة.

---

(١) فتح الباري، كتاب: التفسير، ٤٦٨/١٢، نشر: دار الغد العربي.

ومن خلال هذه الدراسة سوف نتناول –إن شاء الله تعالى– كل ما سبق من مسائل فقهية بدراسة تفصيلية نوضح فيها آراء فقهائنا العظام، وما قالوا به في هذا الشأن.

******

منهج البحث:

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على عرض أقوال الفقهاء المختلفة في المسألة، ثم حررت محل النزاع فيها، ثم عرضت بعد ذلك آراء الفقهاء وأدلتهم، معتمدا في ذلك على ما قاله الصحابة أو التابعون أو أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة، كما لم تغفل الدراسة ما جاء به العلماء المعاصرون، ثم أذكر بعد ذلك الرأي الراجح في المسألة في ظل دراسة فقهية مقارنة.

****

خطة البحث:

جاء هذا البحث في: مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وثبت للمراجع.

أما المقدمة: فقد تعرضت فيها لمنهج البحث وخطته.

وأما الفصل الأول فقد جاء بعنوان: "تعريف الجنين ومراحل تطوره".

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجنين.

المبحث الثاني: مراحل تطور الجنين.

المبحث الثالث: بداية نفخ الروح في الجنين.

المبحث الرابع: مدة الحمل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحمل.

المطلب الثاني: أقل مدة الحمل.

المطلب الثالث: أكثر مدة الحمل.

وأما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: "الإجهاض وبيان حكمه".

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإجهاض.

المبحث الثاني: حكم الإجهاض.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين.
المطلب الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين.
وأما الفصل الثالث فقد جاء بعنوان: "الإجهاض لدوافع طبية".
وفيه مبحثان:
المبحث الأول: إجهاض الجنين خشية مرض الأم أو موتها.
المبحث الثاني: إجهاض الجنين المشوه.
وأما الفصل الرابع فقد جاء بعنوان: "الإجهاض لدوافع أخلاقية".
وفيه مبحثان:
المبحث الأول: حكم إجهاض حمل الزنا.
المبحث الثاني: حكم إجهاض حمل الاغتصاب.
وأما الخاتمة: فقد تعرضت فيها لأهم نتائج البحث،
ثم ذيلت البحث بعمل فهرس للمراجع.

"والله أسأل أن ينفعني به وعامة المسلمين"

دكتور/ وليد صلاح مرسي رمضان
مدرس الفقه المقارن
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

الفصل الأول

تعريف الجنين ومراحل تطوره

الإجهاض يستلزم وجود جنين، فلا يتصور تحقق الإجهاض دون تحقق وجود جنين، فتصور وجود الجنين مقدم على تصور الإجهاض، لذا لزم أولا أن نبين حقيقة الجنين، وهذا يحتاج منا أن نتناول بيان الحقيقة أولا.

وسوف نوضح ذلك في أربعة مباحث:

- في المبحث الأول: تعريف الجنين.
- وفي المبحث الثاني: مراحل تطور الجنين.
- وفي المبحث الثالث: بداية نفخ الروح في الجنين.
- وفي المبحث الرابع: مدة الحمل.

*****

المبحث الأول

تعريف الجنين

أولا: تعريف الجنين في اللغة:

جاء في لسان العرب: جن الشيء يجنه جنا: ستره. وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك. وجنه الليل يجنه جنونا وجن عليه يجن بالضم، وأجنه: ستره، وبه سمي الجن؛ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين؛ لاستتاره في بطن أمه، وقال: جن عليه الليل وأجنه الليل: إذا أظلم حتى يستره بظلمته، ويقال لكل ما ستر: جن وأجن(١).

وجاء في نهاية غريب الحديث والأثر: جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ، أَيْ: سَتَرَه، وَبِهِ سُمَي الجِنُّ؛ لاسْتِتارهم واخْتِفَائِهم عَنِ أنظار، وَمِنْهُ سُمَي الجَنِينُ لاسْتِتَارِه فِي بَطْن أمِّه، ويُقال للقَبْر: الجَنَن، ويُجْمَع على أَجْنَان(٢).

وجاء في المعجم الوسيط: أجن (جن)، و(اجتن) :استتره. الجنين: المستور الولد ما دام في الرحم.

الْمَرْأَة جَنِينا: حَملته، وَالشَّيْء: ستره وَجعل لَهُ مَا يجنه(٣).

فهذه التعريفات مع اختلاف ألفاظها تدور حول معنى واحد فقط، وهو ما استتر في بطن أمه.

ثانيا: تعريف الجنين في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الجنين بعدة تعريفات، وكل مذهب يعرفه طبقا لمقومات الجنين عنده، ويتضح ذلك من خلال هذه التعريفات.

---

(١) ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ١٣/-٩٢-٩٣، دار صادر، بيروت.
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ٨٢٨/١، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ص١٤١، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م.

تعريف الجنين عند الحنفية:

يرى الحنفية أن الجنين لا يتحقق إلا إذا استبان بعض خلقه كظفر وشعر.

فلا يحكم على ما في الرحم بأنه جنين وينطبق عليه أحكام الجنين إلا إذا تبين بعض خلقه، فإذا لم يستبن منه خلقه شيء فليس بجنين وإنما مضغه [١].

وعليه: فالجنين عند الحنفية هو ما استبان خلقه أو بعض خلقه كظفر وشعر، وهذا قيد خرج به العلقة، فهي ليست بجنين، ولا ينطبق عليها أحكامه، والتي منها الأحكام المتعلقة بالإجهاض، ويخرج أيضا المضغة إذا لم يستبن منها شيء.

جاء في حاشية ابن عابدين: "قد تقدم أنه لا يستبين خلقه إلا بعد مرور مائة وعشرين يوما، ولو ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فلا غرة فيه " [٢].

تعريف الجنين عند المالكية:

عرفه صاحب المنتقى بأنه: كا ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلقا [٣].

فالجنين عند المالكية كل ما تحمله المرأة في رحمها من علقة أو الدم المتجمع، ولهذا فقد اشتهر في زمنهم طريقة صب الماء الحار على هذا الدم المتجمع، فإذا صب الماء الحار على الدم ولم يذب هذا الدم فيه فهو جنين، وإن ذاب الدم في هذا الماء الحار فليس بجنين.

جاء في حاشية الدسوقي: " (وَفِي إلْقَاءِ الْجَنِينِ، وَإِنْ عَلَقَةً) أي: هذا إذا ألقته مضغة أو كاملا وإن ألقته علقة أي: دما مجتمعا بحيث إذا صب عليها الماء الحار لا يذوب لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب .... " [٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ٣٢٥/٧، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ٥٧٠/٢، دار الفكر، بيروت ١٣٨٦هـ.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان خلف الباجي الأندلسي المالكي ٨٠/٧، دار السعادة.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ٢٦٨/٤، دار الفكر.

تعريف الجنين عند الشافعية:

جاء في الحاوي الكبير: " وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك " (١).

فالجنين عند الشافعية يطلق على ما تجاوز مرحلة النطفة والعلقة والمضغة ما لم يتبين منه شيء من خلق آدمي، أما ما لم يتجاوز هذه المراحل فليس بجنين، ولا تنطبق عليه أحكامه والتي منها الإجهاض.

تعريف الجنين عند الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الجنين هو ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفيا (٢).

وبالنظر إلى هذه التعريفات السابقة نجد أن هناك اختلافا بين الفقهاء في تحديد نطاق الجنين، فمنهم الموسع، ومنهم المضيق، ولكل وجهته، فالحنفية والشافعية يرون أن مرحلة النطفة والعلقة والمضغة غير المستبانة لا يكون جنينا ولا تتعلق به أحكام الجنين؛ نظرا لعدم وجوده، وما عدا هذه المراحل يكون جنينا؛ لأنه قد استبان كله أو بعضه في المراحل الأخرى.

والحنابلة –أيضا– يوافقون الحنفية ومن معهم، فقد أخرجوا النطفة والعلقة والمضغة عند عدم الت صور فلا يكون جنينا في هذه المراحل.

أما المالكية فقد توسعوا في نطاق تحديد الجنين، ويبدأ الجنين من مجرد وجود النطفة، فالجنين عندهم هو الولد ما دام في بطن أمه سواء كان نطفة أو علقة أو مضغة، وبالأولى في المراحل التالية.

وعليه: فالتعريف المختار من هذه التعريفات هو تعريف المالكية، فكل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد هو جنين، ولا فرق بين أن يكون مخلقا أو غير مخلق.

وبهذا نحدد مفهوم ما يطلق عليه جنين طبقا لهذا التعريف، فكل ما ينطبق عليه هذا التعريف يعد جنينا.

---

(١) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٢٠٨/١٦، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي ٦٠٤/١١، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

تعريف الجنين عند الأطباء:

يرى بعض الأطباء أن الجنين هو الولد في بطن امه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة، ويقتصر بعضهم على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيا من بطن أمه، ويكون هذا في آخر المدة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة [1].

❁❁❁❁❁

(١) حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، د/محمد فاضل إبراهيم الحديثي، ص٣٧٤-٣٧٥، جامعة الأنبار، كلية العلوم الإسلامية، الرمادي. نقلا عن: تطور الجنين وصحة الحامل، د/محيي الدين طاجو العلبي، ٥٨٧/١٢، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

المبحث الثاني

مراحل تطور الجنين

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ (١).

فقد حدد هذا النص مراحل تطور الجنين تحديدا لا مراء فيه، وهذه المراحل تأتي مرتبة كما وردت في النص القرآني، فقد وصف الله –تعالى– حال الإنسان في مبادئ خلقه إلى استكماله، ونبين هذا المراحل فيما يأتي:

المرحلة الأولى: مرحلة السلالة.

والمقصود بالسلالة: أحد أمرين: إما الصفوة، أو القليل الذي ينسل، والمراد بالإنسان –هنا– آدم وحده استل من طين، وهو المخصوص بخلقه منه، أو أنه أراد كل إنسان؛ لأنه يرجع إلى آدم الذي خلق من سلالة من طين (٢).

وهذه المرحلة لا تدخل في نطاق تحديد الجنين.

المرحلة الثانية: وتعد المرحلة الأولى في أول خلق الإنسان: مرحلة النطفة.

في هذه المرحلة تخرج الحيوانات المنوية من الرجل لينجح حيوان منوي واحد منها فقط في إخصاب البويضة الأنثوية، وينتج عنه هذا الإخصاب النطفة المكونة من ماء الرجل وماء الأنثى، والتي عبرت عنها الآيات الكريمات بالنطفة الأمشاج.

والنطفة هي: ماء الذكر الذي يعلق منه الولد، وهو أول خلق الإنسان (٣).

ويراد بالنطفة –أيضا–: البويضة الملقحة، وهي التي تنتج عن اندماج الحيوان المنوي لرجل ببويضة المرأة، وتحتوي على جميع الصفات الوراثية لكل من الذكر والأنثى (٤).

---

(١) المؤمنون، آية رقم: ١٢–١٣–١٤.

(٢) الحاوي الكبير ١٦/٢٠٩–٢١٠.

(٣) الحاوي الكبير ١٦/٢١٠.

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/محمد علي البار، ص١٠٩، جدة، الطبعة الرابعة.

وعليه: فإن أول مراتب الوجود للجنين هي النطفة، وهي نتيجة اختلاط ماء الرجل وماء المرأة، وهي بداية تخلق الجنين.

المرحلة الثالثة وتعد الثانية للولد: مرحلة العلقة:

العلق في اللغة: الدم الغليظ أو الجامد، وهي طور من أطوار الجنين، وهي قطعة الدم الذي يتكون منها (١).

وجاء في المصباح المنير: "والعلقة المني ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا، ثم ينتقل طورا آخر فيصير لحما وهو المضغة" (٢).

وفي القاموس المحيط: "العلق –محركة–: الدم عامة، أو الشديد الحمرة، أو الغليظ، أو الجامد القطعة منه، وكل ما علق، والطين الذي يعلق باليد" (٣).

فالعلقة عند علماء اللغة مرحلة تعلق النطفة بجدار الرحم باحثا عن المأوى والغذاء، وسميت علقة؛ لأنها أول أحوال العلوق (٤).

فلفظ العلقة يطلق على كل ما ينشب ويعلق، وهي تتمسك وتعلق بجدار الرحم.

العلقة في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للعلقة عن معناها اللغوي، فقد عرفها صاحب الحاوي الكبير بقوله: " هي الدم الطري الذي انتقلت النطفة إليه حتى صارت علقة "(٥).

المرحلة الرابعة وتعد الثالثة للولد: مرحلة المضغة:

المضغة في اللغة: هي القطعة الصغيرة من اللحم بمقدار ما يمضغ الماضغ(٦).

---

(١) المعجم الوجيز ص٤٣١، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
(٢) المصباح المنير: العلامة أحمد بن محمد علي المقري الفيومي ص٥٨٢، دار القلم.
(٣) القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص١٠٨٤.
(٤) الحاوي الكبير ٢١٠/١٦.
(٥) المرجع السابق، نفس المرجع والصفحة.
(٦) المعجم الوجيز ص٥٨٤.

وفي الاصطلاح: لا يختلف المعنى الاصطلاحي للمضغة عن المعنى اللغوي، يقول صاحب الحاوي الكبير: " المضغة: اللحم، وهو أول أحوال جسم الإنسان، وسميت: مضغة؛ لأنها بقدر ما يمضغ من اللحم" (١).

والعلقة تتحول إلى مضغة، والمضغة تكون مخلقة وغير مخلقة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾(٢).

والمضغة المخلقة هي التي يوجد فيها أجزاء زائدة مثل: الأصبع، أو الظفر، أو الشعر، بينما المضغة غير المخلقة هي التي لم يظهر منها شيء من ملامح الآدمي.

وعليه: فإن المضغة المخلقة هي التي يقدر الله –تعالى– أن تكتمل لتصبح آدميا، فيقرها في الرحم حتى ولادتها، والغير مخلقة هي التي يلقيها الرحم سقطا.

المرحلة الخامسة وتعد الرابعة للولد: مرحلة تكوين العظام واللحم:

وهذه المرحلة تأتي بعد المراحل السابقة، يقول الله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾(٣).

حيث تحولت المضغة إلى عظام، ثم كسيت العظام باللحم، **وهذا يحتمل وجهين:**

الأول: أن يكون الحالين –خلق العظام، وكسوة اللحم– في حالة واحدة، والمعنى: قد خلق عظما كساه لحما.

والثاني: أن تنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين: مرحلة خلق العظام، ثم مرحلة كسوة اللحم، وعليه تصبح المراحل ستا (٤).

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢١٠/١٦.
(٢) سورة طه من الآية رقم:(٥).
(٣) سورة المؤمنون من الآية رقم:(١٤).
(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢١١/١٦.

المرحلة السادسة وتعد الخامسة للولد: مرحلة نفخ الروح:

وهي التي قال الله –تعالى– في شأنها: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾(١).

يقول ابن عباس في معنى هذه الآية: "إنه نفخ الروح فيه، وقال الحسن: إنه تميز ذكر أو أنثى " (٢).

فبعد مرور المراحل الأربع الأول للولد تأتي هذه المرحلة فينفخ فيه الروح، وطبيعة هذه الروح وكيفية النفخ في الجنين داخل الرحم أمر مجهول بالنسبة لنا، لا يمكننا الاطلاع عليه ولا العلم به.

❁❁❁❁❁

(١) سورة المؤمنون من الآية رقم:(١٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٤٦٧/٥، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

المبحث الثالث

بداية نفخ الروح في الجنين

إن تحديد بداية نفخ الروح ليس معناه بداية كونه جنينا، فهو يعتبر جنينا قبل وصوله هذه المرحلة، فقد مر في تعريفنا للجنين طبقا للرأي الراجح أن الجنين يكون جنينا بمجرد وجوده نطفة في الرحم، فهو جنين قبل أن يصل إلى هذه المرحلة.

ولكن تبدو أهمية تحديد بداية هذه المرحلة في أن هناك بعض الأحكام المتعلقة بالجنين، وهذه الأحكام تختلف عما إذا كانت قبل نفخ الروح أو بعد النفخ، مثل: الإجهاض، والدية، وغيرهما، ولذا وجب أن نحدد بداية نفخ الروح في الجنين، وفي أي مرحلة يكون النفخ.

إن عمدة القول في بداية نفخ الروح في الجنين هو الحديث الشريف الذي رواه ابن مسعود عن النبي -ﷺ- : " إن أحدكم يجمع خلقه أربعين يوما بطن أمه نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويكتب أربع كلمات: رزقه، عمله، أجله، وشقي أم سعيد"(١).

فلقد بين هذا الحديث المراحل التي يمر بها الجنين حتى بداية نفخ الروح فيه، وحدد زمن كل مرحلة، فهو يبدأ نطفة أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك.

وهذه مراحل ثلاث، كل مرحلة منها زمنها أربعون يوما، وحاصل ضرب الثلاث مراحل في الأربعين يوما هو مائة وعشرون يوما، وعند انتهاء هذه المدة يرسل الله الملك لينفخ فيه الروح.

وعليه: فنفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوما، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

يقول ابن حجر: "اتفق على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر " (٢).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: ذكر الملائكة ١٣٥/٤، حديث رقم: ٣٢٠٨، دار الشعب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ومسلم في صحيحه، باب: كيفية خلق الآدمي ٤٤/٨، حديث رقم: ٦٨٩٣، دار الجيل، بيروت.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٤٨١/١١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

ويقول الإمام القرطبي: " لم يختلف العلماء على أن وقت نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر" (١).

ويقول ابن عابدين: " نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشعر، أي: عقبها" (٢).

ويقول الإمام النووي: " قال العلماء: نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته، ثم يكون للملك فيه تصوير آخر، وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة، حيث يكمل له أربعة أشهر، واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر" (٣).

ونجد ابن عباس –رضي الله عنه– قد خالف ما ذهب إليه الجمهور، فهو يرى أن نفخ الروح يكون بعد مضي مائة وثلاثين يوما، ولكن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح.

وعليه: فإن بداية نفخ الروح في الجنين هو بعد مضي مائة وعشرين يوما.

ولا يعني أن نفخ الروح هو بداية الحياة، فقد تسبق الحياة مرحلة نفخ الروح، فالنطفة والبويضة اللتان شكلتا الجنين فيهما نوع من الحياة، أما الروح التي تنفخ في الجنين فهي شيء مختلف، وعليه لا ترتبط أي ظاهرة من ظواهر الحياة بنفخ الروح.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٨/١٢، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي، ٢٠٣/١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي ٤٨٩/٨، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

المبحث الرابع

مدة الحمل

الحمل يكون داخل الرحم، والرحم هو بمثابة الأرض، ومني الرجل هو بمثابة الغرس لهذه الأرض، فالرحم هو أرض الجنين ومستقره، وفيه ينبت وينشأ، ويعبر عن هذا الغرس أو الزرع بالحمل، وهذا الحمل لابد أن يكون له مدة، وهذه المدة تنقسم إلى شقين: الأول: أقله. والثاني: أكثره.

وفي هذا المبحث نتحدث أولا عن معنى الحمل، ثم نعرج للحديث عن أقله وأكثره، وذلك في عدة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحمل. المطلب الثاني: أقل مدة الحمل.

المطلب الثالث: أكثر مدة الحمل.

المطلب الأول

تعريف الحمل

تعريف الحمل في اللغة:

جاء في المصباح المنير: " وحملت المرأة ولدها، ويجعل "حملت " بمعنى "علقت " فيتعدى بالباء فيقال: حملت به في ليلة كذا. وفي موضع كذا، أي: حبلت، فهي حامل بغير هاء؛ لأنها صفة مختصة، وربما قيل: حاملة بالهاء، قيل: أرادوا المطابقة بينها وبين حملت، وقيل: أرادوا مجاز الحمل " [(١)].

والحامل: المرأة التي في بطنها حمل، بفتح الحاء، أي: ولد، والحاملة –بالهاء–: التي على رأسها أو ظهرها حمل –بكسر الحاء– [(٢)]، والحائل: هي المرأة التي لا حبل بها، والحايل: خلاف الحامل، فالحمل: هو الولد في رحم المرأة.

.....

تعريف الحمل في الاصطلاح:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للحمل عن المعنى اللغوي له، حيث يراد بالحمل في الاصطلاح –أيضا–: الولد في رحم المرأة.

---

(١) المصباح المنير، ص٢٠٨.

(٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ص١٠٦، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

المطلب الثاني
أقل مدة الحمل

المراد من أقل مدة الحمل أي: المدة التي إذا ولد بعدها الولد يعيش، فقد اتفق الفقهاء [١] على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولد الطفل بعد مرور هذه المدة فإنه يعيش.

واستدل الفقهاء على ذلك بالكتاب، وفعل الصحابة والآثار.

الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٢].

وجه الدلالة من هذه الآية:

لقد حددت الآية أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهرا، وفي موضع آخر حددت مدة الرضاع بعامين فقال –سبحانه–: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[٣]، وعندما نفصل مدة الرضاع والتي هي عامين، أي: أربع وعشرون شهرا من الثلاثين، تبقى ستة أشهر تكون هي أقل مدة الحمل[٤].

يقول صاحب الحاوي الكبير: " لا تخلو هذه المدة من أربعة أحوال:

إما أن تكون جامعة لأقلهما أو لأكثرهما، أو لأكثر الحمل وأقل الرضاع، أو لأقل الحمل وأكثر الرضاع، فلم يجز أن تكون جامعة لأقليهما؛ لأن أقل الرضاع غير محدد، ولم يجز أن تكون جامعة لأكثرهما؛ لزيادتها على هذه المدة، ولم يجز أن تكون جامعة لأكثر الحمل وأقل الرضاع؛ لأن أقله غير محدد، فلم يبق إلا أن

---

(١) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي ٣٦٢/٤، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية، حاشية الدسوقي ٤٧٤/٢، الحاوي الكبير ٢٣٥/١٤، المغني لابن قدامة ٥٦/١١، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ١٣١/١٠، دار الكتب العلمية.

(٢) الأحقاف من الآية رقم: (١٥).

(٣) البقرة من الآية رقم: (٢٣٣).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني ١٨/٢١، دار إحياء التراث العربي، بيروت. تفسير الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب البغدادي ٢٧٦/٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

تكون جامعة لأقل الحمل وأكثر الرضاع، ثم ثبت أن أكثر الرضاع حولين لقوله تعالى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (١)، علم أن الباقي وهو ستة أشهر مدة أقل الحمل" (٢).

الدليل من فعل الصحابة:

١- روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسودأنه " رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾(٤)، فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا، لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك الرجل"(٥).

٢- روي أن رجلا تزوج امرأة على عهد عثمان -رضي الله عنه- فولدت فرفعها إليه، فهم عثمان برجمها، فقال له ابن عباس: إن خاصمتك المرأة خاصمتك بالقرآن، فقال عثمان: ومن أين ذلك؟، فقال: قال الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾(٦)، وقال: ﴿ ۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٧)، فإذا ذهب الحولان من ثلاثين شهرا كان الباقي لحمله ستة أشهر، فعجب الناس من استخراجه، ورجع عثمان(٨) ومن حضر -رضي الله عنهم- إلى قوله، فصار إجماعا.

*****

وجه الدلالة:

دل هذان الفعلان على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ففي الفعل الأول كاد سيدنا عمر -رضي الله عنه- أن يرجم من أتت بالولد لستة أشهر، فراجعه سيدنا علي -رضي الله عنه-،

(١) البقرة من الآية رقم: (٢٣٣).
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٣٥/١٤.
(٣) البقرة من الآية رقم: (٢٣٣).
(٤) الأحقاف من الآية رقم: (١٥).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٠/٧، رقم الحديث: ١٣٤٤٤، والبيهقي في سننه ٤٤٢/٧، رقم الحديث: ١٥٩٥٧.
(٦) الأحقاف من الآية رقم: (١٥).
(٧) البقرة من الآية رقم: (٢٣٣).
(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم: ١٣٤٤٦، ١٣٤٤٧.

وذكر له الآيتين، وفي الأثر الثاني –أيضا– حيث عرض على سيدنا عثمان –رضي الله عنه– واقعة تشبه الواقعة الأولى، فراجعه ابن عباس –رضي الله عنه– وذكر له الآيتين –أيضا–، وأثنى من حضر على استخراج ابن عباس(١).

فهم عمر وعثمان برجم المرأة ومراجعة علي وابن عباس لهما دليل قاطع على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر.

الدليل من الآثار:

١– ذكر ابن قتيبة أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر (٢).

٢– حكي أن الحسين بن علي –عليهما السلام– ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن–رضوان الله عليهما– (٣).

فدلت –أيضا– هذه الآثار على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وهذه الآثار وما قبلها من أدلة يعضدها الإجماع على ذلك، **وعليه:** إذا أتت المرأة بولد بعد ستة أشهر فإنه يلحق بالزوج، أما إذا أتت به قبل ستة أشهر فإنه لا يلحق به.

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث
أكثر مدة الحمل

المقصود بأكثر مدة الحمل: المدة التي يظل الجنين فيها في رحم أمه، والذي إذا أتت به بعدها لا يلحق بالزوج.

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر كما مر، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن أقصى مدة الحمل هي تسعة أشهر، ولكن وقع الخلاف بين الفقهاءفي زيادة مدة الحمل عن تسعة أشهر، وذلك على النحو الآتي:

(١) شرح الأربعين النووية، عطيه بن أحمد سالم ٥/١٩، موسوعة الشاملة.
(٢) المغني لابن قدامة ٥٧/١١.
(٣) الحاوي الكبير ٢٣٦/١٤.

آراء الفقهاء

الرأي الأول:

المشهور عند المالكية[١] وغالبية الشافعية[٢] وظاهر مذهب الحنابلة[٣] والمروي عن سعيد بن المسيب وعمر وعثمان وعلي: أن مدة الحمل تزيد إلى أربع سنين.

.....

الرأي الثاني:

مذهب أبي حنيفة[٤]، ورواية عن أحمد، ومذهب الثوري وهو مروي عن عائشة: أن مدة الحمل تزيد إلى سنتين، وهو رأي المزني من الشافعية.

الرأي الثالث:

مذهب الظاهرية[٥] وهو مروي عن عمر بن الخطاب" أن مدة الحمل لا تزيد عن تسعة أشهر، وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبي سليمان.

الرأي الرابع:

روي عن مالك والليث: أن مدة الحمل تزيد إلى ثلاث سنين.

وروي عن مالك رواية أخرى: بأنها خمس سنين. وهو قول عباد بن العوام، والليث بن سعد. ورواية أخرى عن مالك: بأنها سبع سنين، ووافقه في ذلك الزهري، وقال أبو عبيدة: ليس لأقصاه وقت.

الأدلة

أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الاول على أن مدة الحمل تزيد إلى أربع سنوات بالكتاب، والآثار، والقياس.

---

(١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين البغدادي المالكي ١٦٣/١، موسوعة الشاملة.

(٢) الحاوي الكبير ٢٣٦/١٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٥٧/١١.

(٤) فتح القدير ٣٦٢/٤.

(٥) المحلى ١٣٢/٩.

الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[1].

وجه الدلالة:

ذكرت الآية مدة الحمل والرضاع مجملة وهي ثلاثون شهرا.

وجاءت آية سورة البقرة فحددت مدة الرضاعة بعامين، فيبقى من الثلاثين شهرا ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، وبهذا تكون الآية قد ذكرت أقل مدة الحمل، ولم تتناول أكثرها، فالآية لا تحتمل إلا أن تكون جامعة لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع[2].

وعليه: يكون أكثر مدة الحمل متروكا للعرف والعادة، وقد جرى العرف بوجود حمل يزيد إلى أربع سنوات.

الدليل من الآثار:

١- روى داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، وحملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة، تحمل كل بطن أربع سنين"[3].

٢- وروى المبارك بن مجاهد قال: مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، فكانت تسمى حاملة الفيل [4].

٣- وروى الشافعي عن حماد بن سلمة أن سعيد بن المسيب رأى رجلا فقال: إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين ثم قدم فوضعت هذا، وله ثنايا [5].

٤- ماروي أن سيدنا عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل.

---

(١) الأحقاف من الآية رقم: (١٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٤١/٢، المكتبة الأزهرية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطيه الأندلسي ٢٩٩/٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، رقم: ٣٨٧٧.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، رقم: ١٥٣٣١.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٤٤٣/٧. .

وجه الدلالة من هذه الآثار:

دلت هذه الآثار دلالة صريحة وواضحة على أن مدة الحمل تزيد إلى أربع سنين.

وعليه: فإن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه، ولم تكن تزوجت ولا وطئت، ولا انقضت عدتها بالقروء ولا بوضع الحمل، فإن الولد لاحق بالزوج وعدتها منقضية به(١).

الدليل من القياس:

القياس على الحيض والنفاس في تقدير المدة، فكل ما احتاج إلى حد وتقدير ولم يتقدر بشرع ولا لغة، كان مقداره بالعرف والوجود، وقد وجد مرارا حمل وضع لأربع سنين(٢).

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن مدة الحمل تزيد إلى سنتين بالكتاب، والآثار، والمعقول.

الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(٣).

وجه الدلالة:

إن الله –عز وجل– جعل هذه المدة وهي "الثلاثون شهرا" مقصورة على مدة الحمل ومدة الرضاع معا، والقول بزيادة مدة الحمل يترتب على ذلك زيادة المدة عن الثلاثين شهرا، وهذا لا يجوز، فلم يجز أن تكون إحداهما أكثر منهما، كما أن هاتين المدتين مجمع عليهما.

*****

(١) المغني لابن قدامة ٥٩/١١.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٣٧/١٤.
(٣) الأحقاف من الآية رقم: (١٥).

الدليل من الآثار:

١- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل" (١). وفي لفظ قالت: "لا يكون الحمل أكثر من سنتين ".

وجه الدلالة من هذا الأثر:

إن السيدة عائشة -رضي الله عنها- ذكرت أن الولد يبقى في بطن أمه مدة تزيد إلى سنتين، وهي أم المؤمنين، ويفترض إطلاع النبي -ﷺ- على هذا القول في حال وجوده، فيعتبر ذلك إقرارا منه -ﷺ-، وإذا لم يكن ذلك في عهده -ﷺ- فقد كانت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- تحمل نصف العلم، ولا يفترض فيها أنها تخالف سنة رسول الله -ﷺ-(٢).

الاعتراض على هذا الأثر:

لقد استنكر الإمام مالك هذا القول عن السيدة عائشة، فقد روى الوليد بن مسلم ، قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: "لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل"، فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين (٣).

وعلى هذا فقد استنكر الإمام مالك قول السيدة عائشة -رضي الله عنها- بواقعة امراة محمد بن عجلان.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٩٩/٤، رقم: ٣٨٧٥، والبيهقي في سننه، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٤٤٣/٧، رقم: ١٥٩٦٠، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

(٢) فتح القدير ٣٦٢/٤، شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي ٢٩٢/٧، مؤسسة الرسالة.

(٣) الدار قطني في سننه، رقم: ٣٨٧٧. البيهقي في سننه، رقم: ١٥٩٦١.

الجواب على هذا الاعتراض:

أجيب على هذا الاعتراض من عدة وجوه (١):

الوجه الأول: أن قول عائشة – رضي الله عنها – مما لا يعرف إلا سماعا، وهو مقدم على المحكي عن امرأة ابن عجلان؛ لأنه بعد صحة نسبته إلى الشارع لا يتطرق إليه الخطأ، بخلاف الحكاية فإنها بعد صحة نسبتها إلى مالك والمرأة يحتمل خطؤها.

الوجه الثاني: يحتمل أن يكون انقطع دمها أربع سنين، ثم جاءت بولد، وهذا ليس بقاطع في أن الأربع سنين بتمامها كانت حاملا فيها، لجواز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حملت.

الوجه الثالث: إن وجود الحركة في البطن لو وجد ليس قاطعا في وجود الحمل لجواز وجود حركة من غير ولد، فقد روي عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلق، فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق، فكلما طلقت اعتصرت ماء، هكذا شيئا فشيئا إلى أن انضمر بطنها وقامت عن قابلتها من غير ولادة، فليس وجود حركة في البطن دليلا على وجود حمل، كما أن هذه الحكايات لا تعارض الروايات.

٢– ما روي من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر: أنه رفع إليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين، فجاء – وهي حبلى– فهم عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن يك السبيل لك عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه، فقال عمر: "عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر" (٢).

وجه الدلالة من هذا الأثر:

يستدل منه بأن مدة الحمل تصل لسنتين؛ لأن سيدنا عمر –ﷺ– قد هم برجم المرأة إلا أن سيدنا معاذ –ﷺ– قد راجعه، ومدح سيدنا عمر ما قاله معاذ(٣).

---

(١) فتح القدير ٣٦٢/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، رقم: ١٥٩٦٦.

(٣) مسند الفاروق لابن كثير ٤٩١/١، دار الوفاء المنصورة ١٤١١هـ–١٩٩١م.

الاعتراض على هذا الأثر:

اعترض على هذا الأثر من وجوه [١]:

الوجه الأول: إن ثبوت نسب الولد لأبيه –هنا– ليس محمولا على القول بأن الحمل يمتد إلى سنتين، كما يزعم هذا الرأي، وإنما أثبته سيدنا عمر –رضي الله عنه– بأمرين: وهما: قاعدة الولد للفراش، وإقرار الزوج بالنسب، فليس في هذا الأثر ما يد على أن سيدنا عمر قضى ببقاء الحمل سنتين في بطن أمه.

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن في هذا الأثر ما يدل على جواز بقاء الحمل سنتين، فقد روي أثر آخر مروي عن سيدنا عمر –رضي الله عنه– يعارض هذا الأثر، وهو أثر زوجة المفقود الذي مر ذكره [٢]، وإذا تعارضت الأدلة تساقطت.

الوجه الثالث: أنه مروي عن أبي سفيان وهو ضعيف، والرواة الآخرون مجهولن.

الدليل من المعقول:

إن تقدير أقصى مدة الحمل إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق، وحيث لا توقيف هنا ولا اتفاق وإنما هو ثابت بالعرف والعادة. فقد وجدنا نسوة غير قلائل يحملن لمدة سنتين، فلجأنا للعرف عند عدم وجود نص [٣].

******

أدلة الرأي الثالث

استدل الظاهرية ومن معهم على أن مدة الحمل لا تزيد عن تسعة أشهر، وإذا أتت به المرأة بعد مرور تسعة أشهر فلا ينسب الولد للزوج بالكتاب، والآثار.

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٤].

---

(١) فتح القدير ٣٦٢/٤.
(٢) ص ٢٣ من البحث.
(٣) المغني لابن قدامة ٥٨/١١. ط: دار الحديث.
(٤) الأحقاف من الآية رقم: (١٥).

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآيتان على أنه لا يجوز أن تكون مدة الحمل أكثر من تسعة اشهر ولا أقل من ستة أشهر، فمن ادعى أن حملا وفصالا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال [2].

الاعتراض على هذا الدليل:

إن مجموع الدلالة من الآيتين يحدد أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع، ولا دلالة بأي حال من الاحوال فيهما على أقصى مدة الحمل وأقل مدة الرضاع، ويستدل على هاتين الحالتين بالعرف والعادة[3].

الدليل من الآثار:

• ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: " أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في التسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن المحيض" [4].

وجه الدلالة:

يرى سيدنا عمر أن الحمل لا يبقى في الرحم أكثر من تسعة أشهر[5].

---

(١) البقرة من الآية رقم: (٢٣٣).
(٢) المحلى لابن حزم ١٣٢/١٠.
(٣) الحاوي الكبير ٢٣٦/١٤.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٩/٦، رقم: ١١٠٩٥، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
(٥) المحلى لابن حزم ١٣٣/١٠.

الاعتراض على هذا الأثر:

اعترض عليه من وجهين(١):

الوجه الأول: إن الأثر متعلق باستبيان الحمل، وليس بولادته، والخلاف في وقت الولادة، وليس في طريقة استبيان الحمل، فالدليل وارد في غير محل النزاع.

الوجه الثاني: ولو سلمنا بان الدليل وارد في محل النزاع، فلا نسلم بصحة الاستدلال به؛ لأنه معارض بروايات أخرى عن سيدنا عمر -رضي الله عنه-، فقد روي عنه تارة ببقاء الحمل لمدة أربع سنوات، وتارة أخرى بسنتين، وهذه ثالثة بتسعة أشهر.

أدلة الرأي الرابع

يرى أصحاب هذا الرأي أن مدة الحمل لا تزيد عن ثلاث سنين، ومنهم من قال: خمس سنين، ومنهم من قال: سبع، ومنهم من قال: ليس لأقصاه حد، وعمدتهم في ذلك هو اعتبار الوجود، فقال الليث: أقصاه ثلاث سنين، حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين.

******

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة، فإننا نرى أن الرأي الثالث الذي يرى بأن أقصى مدة الحمل هي تسعة أشهر هو الراجح؛ وذلك لما يأتي:

١- أنه لانص على مدة معينة لأقصاه.

٢- يرى الفقهاء في حالة عدم وجود النص أن الاعتبار بالوجود والموجود والمعهود والملاحظ والغالب الأعم أن الحمل لا يستغرق في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر، وما ورد من حالات زادت عن التسعة أشهر فهو قليل نادر، والعبرة بالكثير الغالب وليس بالقليل النادر.

٣- يرى الأطباء وأهل الخبرة أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد، وهو التسعة أشهر، أكثرمن أسبوع أو أسبوعين حتى أربعة أسابيع، فإن زاد عن ذلك فإن الحمل يكون في خطر، الأمر الذي يوجب التدخل لإنزاله.

---

(١) فتح القدير ٣٦٢/٤.

الفصل الثاني

تعريف الإجهاض وبيان حكمه

حددنا في الفصل الأول تعريف الجنين الذي يكون محلا لوقوع الإجهاض عليه، فلا يتصور أن نكون أمام واقعة إجهاض إلا إذا ثبت وجود جنين طبقا لما تم تحديده في هذاالفصل، وحتى نصل إلى حكم الإجهاض للدوافع الطبية والأخلاقية.

فالأمر يحتاج إلى أن نتعرض أولا لتعريف الإجهاض، ثم نذكر حكم الإجهاض بصفة عامة، أي: مجردا من الدوافع؛ لأن هذا سوف يبنى عليه حكم الإجهاض بدوافعه الطبية والأخلاقية.

ونوضح ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الإجهاض .

المبحث الثاني: حكمه.

المبحث الأول:

تعريف الإجهاض

تعريف الإجهاض في اللغة:

أجهضت الحامل: ألقت ولدها لغير تمام، وفي الطب: ألقت حملها قبل نهاية الأسبوع الثامن من الحمل، فهي مجهض ومجهضة [١].

وعن الفراء قال: "خدج وخديج، وجهض وجهيض، وهو الولد السقط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش " [٢].

وفي المصباح المنير: أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضا:أسقطته ناقص الخلق، فهي جهيض ومجهضة بالهاء وقد تحذف [٣].

وفي القاموس المحيط: الإجهاض: الولد السقط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش [٤].

ويأتي الإجهاض بمعنى الإسقاط، فهما بمعنى: إلقاء الولد قبل تمامه.

ويرى البعض أن هناك ثمت بعض الفوارق بين الإجهاض والإسقاط، منها:

١- الإجهاض يغلب استعماله في الإبل، بينما الإسقاط يغلب استعماله في الآدمي.

٢- الإجهاض يغلب استعماله فيما يكون قبل التخلق، بينما الإجهاض يغلب استعماله قبل التخلق وبعده، فهو أعم من الإسقاط.

وعليه: فالمعنى اللغوي للإجهاض هو: إلقاء حمل ناقص الخلقة أو ناقص المدة من المرأة، سواء بفعلها أو بفعل غيرها، وسواء كان الإسقاط تلقائيا أو متعمدا.

---

(١) المعجم الوجيز ص١٢٤.

(٢) تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ٢٧٩/١٨، دار الهداية.

(٣) المصباح المنير، مادة: (جهض) ص ١٥٦.

(٤) القاموس المحيط، مادة: (جهض).

تعريف الإجهاض في الاصطلاح:

(١)- الإجهاض عند الفقهاء:

عرف الفقهاء الإجهاض بعدة تعريفات منها:

أ- إلقاء المرأة جنينها ميتا أو حيا دون ان يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها [١].

ب- إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمدا بلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل [٢].

وللإجهاض تعريفات كثيرة لا تخرج عن هذا المعنى، إلا أننا نرى أن التعريف الأول هو الأرجح؛ لأنه هو الأقرب بتحديد معنى الإجهاض، وسوف أقوم -بإذن الله تعالى- ببيانه [٣].

قوله: "إلقاء المرأة جنينها " أي: إسقاط جنينها، وهذا الإسقاط يشمل ما إذا كان هذا الفعل منها أو من غيرها، كما يشمل ما إذا كان تم عمدا أو خطأ.

قوله: "دون أن يعيش " هذا قيد في التعريف يخرج خروج الجنين ثم يعيش، فهذا ليس إجهاضا حتى لو كان قبل انتهاء مدة الحمل، وسواء كان هذا الخروج طبيعيا أو بفعل فاعل.

فإذا خرج الجنين بأي وجه وعاش فليس بإجهاض، ويسمى في هذه الحالة مولودا.

قوله: "وقد استبان بعض خلقه " هذا قائم ومؤسس على الاختلاف في تعريف الجنين، وقد مر ذلك.

---

(١) التلقيح الصناعي والإجهاض، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ص ١٤٤٠، مقال منشور في مجلة الأزهر ١٤٠٣هـ، عدد: شهر شوال.

(٢) حكم الإجهاض في الإسلام د/محمد سلام مدكور، مقال في مجلة العربي، عدد: ١٧٧، رجب ١٣٩٣هـ.

(٣) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد رحيم، ص٨٨، سلسلة إصدارات الحكمة ١٣، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

قوله: "بفعل منها أو من غيرها " هذا قيد لما جاء في صدر التعريف، وهو إطلاق لفظ "إلقاء".

(٢)- الإجهاض عند علماء الطب:

يعرف الأطباء الإجهاض بأنه "خروج متحصلات الرحم أو محتويات الرحم بعد عشرين أسبوعا من بدء التلقيح، وكل نزول لمحتويات الرحم في الفترة ما بين ٢٠-٢٨ أسبوعا [١].

أو هو: انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين، وتقدر حيوته بـ ٢٨ أسبوعا يكون فيه الجنين مكتمل الأعضاء، وله القدرة على الحياة [٢].

*****

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار ص٤٣١، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٩٩١م.

(٢) قضايا طبية من منظور إسلامي د/عبد الفتاح محمود إدريس ص٩٦، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات الدولية، إعداد: خليل إبراهيم محمد إبراهيم ص٦٨، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ٢٠٠٥م.

المبحث الثاني:

حكم الإجهاض المجرد من الدوافع

المقصود بالإجهاض المجرد من الدوافع إسقاط الجنين بأي وسيلة من الوسائل بفعل الأم أو غيرها قبل أن يستكمل مدة الحمل الطبيعية بلا مبرر طبي أو أخلاقي أو اجتماعي .... إلخ.

فهو مجرد اعتداء محض على الجنين بدون سبب أو ضرورة بقصد إسقاطه.

لقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ النسل، واعتبرته إحدة الكليات الخمس؛ إذ به بقاء النوع، وعمارة الأرض، ومن مظاهر حفظ النسل في الشريعة: النهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق، ومشروعية القصاص، إذ جعل الله فيه الحياة، وبالجملة النهي عن كافة وجوه الاعتداء على الإنسان سواء كان ماديا أو أدبيا.

وهي تحافظ على الإنسان منذ كونه نطفة، أي: منذ بداية التلقيح، وتحرم الاعتداء عليه وهو جنين كما هو الحال بعد الولادة.

بل وتعتبر الشريعة الاعتداء عليه وهو جنين اعتداء على النفس، ولا فرق بين أن يصدر هذا الاعتداء من الأم أو من غيرها، ووضعت الشريعة الإسلامية عقوبات لمن يفعل ذلك ممثلة في وجوب الغرة للجنين على الفاعل، وهي نوع من الدية، وتعامل الفاعل معاملة القاتل، والتي مننها الحرمان من الميراث إذا كان وارثا، بل وتضمن الام الغرة إذا كانت هي الفاعلة، ولا ترث منه بالرغم من أنها الحامل، وهذا ما يؤكد انفصال شخصية الجنين عن شخصية الام، والاعتداء على الجنين وإنزاله قبل ولادته الطبيعية هو ما يسمى بالإجهاض أو الإسقاط.

وفي هذا الفصل سوف نقوم –إن شاء الله تعالى– ببيان حكم هذا الفعل، والحكم –هنا– يُرَادُ منه أمران:

الأمر الأول: الأثر المترتب على الفعل، والمتمثل في وجوب الغرة وغيره، وهذا ليس محل بحثنا.

الأمر الثاني: هو الحكم باعتبار الوصف الشرعي لهذا الفعل، أي: مدى انطباق أحد الأقسام الخمسة، ألا وهي أقسام الحكم التكليفي على هذا الفعل وهو الإجهاض، وهذا هو محل بحثنا.

وعندما تعرض الفقهاء لبيان حكم الإجهاض طبقا للاعتبار الثاني فرقوا بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين.

والمرحلة الأخرى: مرحلة ما بعد نفخ الروح في الجنين.

وسوف نوضح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين.

****

المطلب الاول
حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الإجهاض الطبيعي وهو عملية يقوم بها الرحم لإخراج جنين غير مكتمل بدون تدخل خارجي لا إثم فيه ولا مؤاخذة عليه، فهو إجهاض بدون إرادة لامن الأم ولا من غيرها، بل يعد هذا الإجهاض من رحمة الله –عز وجل–، فقد ذكر أهل الطب أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة طبيعيا تكون مشوهة.

ويستوي في هذا الحكم الإجهاض في كلتي حالتيه، أي: سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده.

ولكن الفقهاء قد اختلفوا فيما إذا كان الإجهاض بإرادة خارجية ، أي: ليس أمرا طبيعيا، وسواء كانت هذه الإرادة من الأم أو من غيرها، أي: الإجهاض المتعمد،

وذلك إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: لا يجوز الإجهاض قبل النفخ في الروح، وهو المعتمد عند المالكية(١) والشافعية(٢)، في وجه.

---

(١) جاء في كتاب "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش ٢٧/٣، موسوعة الشاملة : " وإذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور ولا بعده اتفاقا. وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور منعه مطلقا. وقال ابن العربي في القبس: لا يجوز باتفاق. وقال التتائي وربما أشعر جواز العزل بأن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه، وهو كذلك ونحوه لابن جزي" .

(٢) وجاء في حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ١٦٠/٤، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م مانصه: " نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافا للغزالي " . إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، ٥١/٢، دار المعرفة، بيروت.

وهو ما ذهب إليه العز بن عبد السلام، وابن الجوزي[١]، وابن رجب[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]،ومن الفقهاء المعاصرين د/وهبة الزحيلي[٤]، و د/أحمد سحنون، وآخرون.

الرأي الثاني: الجواز مطلقا، أي: بعذر أو بغيره، وهو قول للحنفية[٥]، وقول للشافعية والحنابلة[٦]، ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ علي الطنطاوي[٧]، ود/محمد سلام [٨]، ود/مصطفى الزرقا [٩].

الرأي الثالث: الجواز لعذر، وهو المعتمد عند الحنفية.

الرأي الرابع: الكراهة، وهو قول للحنفية وبعض المالكية.

---

(١) جاء في احكام النساء لابن الجوزي ص٩٩: " .... فتعمد إسقاطه –أي: الولد– مخالفة لمراد الحكمة، إلا أنه إذا كان ذلك في أول الحمل فقبل نفخ الروح فيه إثم كبير؛ لأنه مترق إلى الكمال، وسار إلى التمام، إلا أنه أقل إثما من الذي نفخ فيه الروح" .

(٢) جاء في جامع العلوم والحكم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ٤٩/١، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ : " وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف؛ لأن الجنين ولد انعقد، وربما تصور ".

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦٠/٣٤.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبة الزحيلي ٢٦٤٧/٤،دار الفكر،الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.

(٥) جاء في فتح القدير لابن الهمام ٤٠١/٣–٤٠٢: "وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع، قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق: نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة".

(٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ٣٩٢/١، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٧) فتاوى الشيخ علي الطنطاوي ص٣١٢، دار المنار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جدة.

(٨) التعقيم والإجهاض د/محمد سلام مدكور، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط ١٩٧١.

(٩) الإجهاض في الشرع الإسلامي د/مصطفى الزرقا، الجريدة الحقوقية عدد: ١٩٣٩م.

الأدلة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الاول القائل بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح في الجنين بالكتاب، والسنة، والمعقول.

الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

لقد حرم الله –عز وجل– وأد البنات وهو دفنهم أحياء، وإجهاض الجنين قبل نفخ الروح يعد وأدا قياسا على العزل، وهو إنزال الزوج خارج الفرج، وقد أطلق النبي –ﷺ– على هذا "الوأد الخفي "، فإذا كان العزل الذي هو إنزال خارج الرحم وأدا، فمن باب أولى إذا استقرت النطفة في الرحم فإجهاضها يعد وأدا، والوأد محرم[2].

الاعتراض على هذا الدليل:

اعترض على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: قياس النطفة الملقحة على العزل قياس مع الفارق؛ لأن في العزل المني لم يصل الرحم أصلا، فليس من الجنين في شيء، أما النطفة الملقحة فهي بداية خلق الجنين[3].

الجواب على الاعتراض:

إذا كان العزل ليس من الجنين في شيء، وهو "وأد خفي " كما ذكر النبي –ﷺ–، والنطفة الملقحة هي بداية خلق الجنين، فتكون أولى بالحكم فتعتبر –أيضا– وأدا.

الوجه الثاني: إن القول: بأن العزل "وأد خفي " قول غير مسلم به، فمن الفقهاء من أجاز العزل، واستدل على ذلك بأدلة من السنة، ولسنا هنا في عرض ذكرها.

---

(١) التكوير الآيتان: ٨–٩.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٤٧٧/٣، دار الفكر، ويراجع: تفسير القرطبي ١٥٢/١٩.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ٥١/٢، دار المعرفة، بيروت.

الدليل من السنة:

ما روي عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال: " إن أحدكم يجمع خلقه أربعين يوما في بطن أمه نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويكتب أربع كلمات: رزقه، عمله، أجله، وشقي أم سعيد"(١).

وجه الدلالة:

إنه بمجرد التقاء المني بالبويضة يتم التخصيب، وعندئذ تكون بويضة ملقحة، أي: نطفة ملقحة، وهي بداية خلق الجنين، ثم تطور شيئا فشيئا إلى أن تصل إلى مرحلة نفخ الروح، فالنطفة الملقحة هي جزء من خلق الجنين، فما ينطبق على الكل ينطبق على البعض، فإذا كان لا يجوز إجهاض كل الجنين، فلا يجوز إجهاض بعضه، وقد دل الحديث على أن الله –تعالى– يجمع خلق الجنين في الأربعين يوما الأول. بل ويكون فيها التخليق والتصوير، وما دام قد جمع خلقه فلا يجوز إجهاضه(٢).

******

الاعتراض على هذا الدليل:

إن كل ما لا تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث فلا اعتبار لوجوده، والجنين قبل نفخ الروح لا تحله الحياة فلا اعتبار لوجوده، فلا حرمة له، فيجوز إسقاطه.

الدليل من المعقول:

استدل هذا الرأي من المعقول من وجوه:

الوجه الأول: إن من مظاهر حقوق الجنين تأخير الحد والقصاص عن الأم الحامل حتى تضع، فبمجرد وجود نطفة مخصبة في رحم الأم لا يجوز إقامة الحد عليها حتى تضع، والقصاص واجب، وتأخير الواجب لا يجوز إلا لوجود شيء لا يجوز انتهاكه.

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص١٤.

(٢) المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة د/خالد بن علي المشيقح، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي، ببريدة ١٤٢٥هـ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي ١٩١/١٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

الوجه الثاني: إن هذه النطفة هي بداية الحياة، وإذا كان لا يجوز إتلاف الحي، فكذلك لا يجوز إجهاض النطفة التي هي بداية الحياة.

الوجه الثالث: يذكر الأطباء أن أكثر مرحلة الحمل تأثرا هي مرحلة النطفة، فيها يبدأ تكوين الجنين، وتنتقل الموروثات والطباع والصفات الخلقية، فهي مرحلة ابتداء مخلوق، يكون الاعتداء عليه في هذه المرحلة هو اعتداء على مخلوق.

الوجه الرابع: أن المضغة والعلقة أصل الجنين، فلا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز للمحرم كسر بيض الصيد في الحرم، فإن فعل ذلك ضمنه؛ لأنه أصل الصيد.

الوجه الخامس: أن امتزاج ماء المرأة بماء الرجل بمثابة الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، والرجوع عن هذا العقد يعد فسخا وقطعا ورفعا، وإلغاء العقود بدون اتفاق الأطراف المعنية به لا يجوز، والسقط أحد هذه الأطراف، مما يتعذر أخذ رأيه في ذلك، فيكون حكم الإسقاط محرما[1].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل: بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بالكتاب، والسنة، والمعقول.

الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن بداية التخليق يكون من مرحلة المضغة[3]؛ لقوله تعالى: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ وتبدأ حرمة الجنين مع بداية التخليق وقبل أن يخلق فلا حرمة له، فإذا ما كان الجنين في مرحلة النطفة أو العلقة فلا حرمة له؛ لأنه لم يخلق.

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي ٣٢٧/٢، حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) دراسة فقهية مقارنة د/عبد الله بن عبد العزيز العجلان ٢٦٤/٦٣، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية.

(٢) الحج من الآية رقم: (٥).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٥٦٧/١٨، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الاعتراض على هذا الدليل:

إن الآية لا تفيد أن التخليق لا يكون إلا في مرحلة المضغة، كما لا تمنع أن التخليق قد يكون قبل هذه المرحلة، بل التخليق موجود قبل مرحلة المضغة كما دلت عليه النصوص، فلايجوز إجهاضه في هذه المرحلة(١).

الدليل من السنة:

ما رواه البخاري بسندة عن جابر -رضي الله عنه- قال: " كنا نعزل على عهد النبي -ﷺ- والقرآن ينزل " (٢)، وفي رواية مسلم: "كنا نعزل على عهد النبي -ﷺ- فبلغ ذلك رسول الله -ﷺ- فلم ينهنا".

وجه الدلالة من الحديث:

إن الجنين قبل نفخ الروح هو مجرد نطفة، والنطفة لا حرمة لها بدليل أن النبي -ﷺ- أقرهم على العزل الذي هو نطفة، فتعزل النطفة على أي وجه سواء قبل دخول الرحم أوبعده(٣).

الاعتراض على هذا الدليل:

إن قياس عزل النطفة بعد دخولها الرحم على قبل دخولها الرحم قياس مع الفارق، فالنطفة قبل دخولها الرحم لم تستقر في الرحم، ولم يتعلق بها أي حكم من أحكام استقرار النطفة في الرحم، كما أنها لا تسمى نطفة فهي مجرد مني، وعندما يختلط مني الرجل بمني المرأة تسمى نطفة، وعليه يجوز العزل قبل دخولها الرحم وليس بعده (٤).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٧/٥، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: العزل، حديث رقم: ٥٢٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، حديث رقم: ٣٦٣٢.
(٣) سبل السلام للصنعاني ٢٥٢/٣.
(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٥٨/٢.

الدليل من المعقول:

استدلوا من المعقول بوجوه(١):

الوجه الأول: إن الجنين في مرحلة النطفة لم يخلق، وإذا كان كذلك فإنه لا يبعث يوم القيامة، فإذا كان لا يبعث فإنه لا حرمة له، فيجوز إسقاطه.

الوجه الثاني: أن الجنين إذا لم يتخلق فإنه ليس بآدمي، وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له، ومن ثم يجوز إسقاطه.

الوجه الثالث: أن الحمل قبل نفخ الروح فيه لا يكون إلا مضغة أو علقة، فهو في كل ذلك بعض أمه، ولم يستقل عنها بحياة، فليس إجهاضه قتلا لنفس، فلا يأثم بإسقاطه.

الاعتراض على الاستدلال من المعقول:

إجهاض الجنين قبل النفخ في الروح هو إيقاف له عن نموه، وهذا الإيقاف هو قتل للحياة فيه قبل أن تبدأ، بدليل أنه لو ترك لدبت فيه الحياة، ولصار آدميا، فجميع أطوار الجنين مشتركة في وجوده كإنسان، لا فرق بين وجوده في أول مراحله أو آخرها، فكما لا يجوز إجهاضه في آخر مراحلة فلا يجوز إجهاضه في أولها.

الوجه الرابع: إذا جاز العزل جاز تغيير النطفة والعلقة والمضغة؛ إذ لا حرمة لجماد، **فالإسقاط جائز بعلتين:**

الأولى: أن الإسقاط قبل نفخ الروح لا حرمة فيه؛ لأن الجنين يكون في حكم الجماد.

والثانية: أنه جائز قياسا على العزل.

*****

أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث على أنه لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إلا لعذر بأنهم حملوا أدلة الإباحة على وجود عذر وليس مطلقا.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٢٨١/١. حكم الجناية على الجنين د/عبد الله بن عبد العزيز العجلان ٢٦٥/٦٣، المسائل الطبية والمعاملات المالية د/خالد بن علي المشيقح ٦/١.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: " ونقل عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر (المرضع) ويخاف هلاكه، وقال ابن وهبان: إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة"(١).

أدلة الرأي الرابع:

أما أصحاب الرأي الرابع القائل: بالكراهة مطلقا، فليس لهم أدلة سوى أنهم حملوا أدلة التحريم على الكراهة، والقول بالكراهة هو ما قال به علي بن موسى الحنفي، فقد نقل ابن عابدين عنه " إنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم " (٢).

الرأي المختار

نرى أن الرأي الراجح هو الرأي الثالث الذي يجيز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين لعذر؛ نظرا لتعارض الأدلة بين القائلين بالإباحة على الإطلاق، والقائلين بالتحريم على الإطلاق، فنرى التوسط بين الموسع والمضيق، ونقول بالجواز لعذر، فإذا ما توافرت حالة الضرورة نقول بالجواز.

يقول الدكتور/محمد نعيم ياسين في بحثه المنشور في مجلة الفقه الإسلامي: "والراجح –حسبما يغلب على ظني– أن الأصل هو تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح، ولكنه تحريم غير مطلق، وإنما يخضع لقاعدة الضرورات، والقاعدة التي توجب الأخذ بأعظم المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين كتحريم الإجهاض بعد النفخ الذي هو تحريم مطلق لا يخضع لقاعدة الضرورة، ولا يدخل في الموازنة عند التعارض مع مصالح أخرى.

فأما توجيه الحكم الأصلي: وهو التحريم، فهو ما ذكرنا في حقيقة الجنين قبل نفخ الروح، وأنه مخلوق نافع يتدرج في مدارج التأهيل لاستقبال الروح واكتساب الهوية الآدمية في مرحلة معينة، وذلك ما دامت فيه حياة النمو والتطور، ولا يمنع

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، دار الفكر، بيروت، طبعة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.

من تطوره مانع واقعي أو مانع شرعي بحسب ما وضحناه فيما سبق، فيكون إفساده عملا ضارا محرما.

وأما توجيه عدم الإطلاق في تحريمه وخضوعه لقواعد الضرورة والمصلحة؛ فلأنه ليس آدميا، وإيقاف حياته لا يعتبر قتلا لآدمي على التحقيق الذي سبق، وإنما هو إتلاف لمخلوق نافع، وإفساد ما ليس بآدمي من الأشياء النافعة، قد ينتقل إلى دائرة الإباحة إذا غلب على الظن تحقيق مصالح أعلى من المصالح التي تفوت بإتلافه، أو دفع مفاسد أعظم من المفاسد التي تقع بإتلاف" [1].

كما أن الشرع يقرر له عقوبة في حالة إنزاله حتى لو كان قبل نفخ الروح، وهي الغرة كعقوبة دنيوية، والكفارة عند من يقول بها، وإقرار الشارع بالعقوبة دلالة على وجوده وله حرمته، فلا يجوز إجهاضه إلا لضرورة.

******

(١) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية د/محمد نعيم ياسين ١٤٣٣/٦، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين

اتفق الفقهاء على أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه حرام، وأنه يعد قتلا لآدمي حي [1].

الأدلة

استدل الفقهاء على عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بالكتاب، والسنة.

الدليل من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ﴾ [2].

وجه الدلالة من الآيات:

يرى ابن عباس في تفسيره لهذه الآية أن المقصود بالخلق الآخر هو نفخ الروح، فمرحلة خلق الروح مغايرة لما قبلها، فقتله هو قتل لآدمي حي، لا فرق بين كونه داخل الرحم أي: جنينا أو خارج الرحم أي: مولودا [3].

---

(١) يقول ابن عابدين في حاشيته ١٧٦/٣، دار الفكر، بيروت: "يباح إسقاط الحمل ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما ".
وجاء في الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٤١٩/٤، دار الغرب ،بيروت، ١٩٩٤م، ما نصه: " إذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعا".
وفي بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي ٢٧٧/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: " وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا".
وجاء في شرح البهجة الوردية، موقع الإسلام ١٦/٢١: " .... إسقاط الحمل إن كان قبل نفخ الروح جاز أو بعدها حرم".
وجاء في شرح الممتع على زاد المستنقع ٣٤٤/١٣: "فإذا نفخت فيه الروح فإنه لا يجوز إخراجه".

(٢) المؤمنون الآيات: ١٢-١٣-١٤.

(٣) تفسير القرطبي ١٠٩/١٢، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد بن رحيم ص٣٢١.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

إن الموءودة وهي التي تدفن حية سوف تسأل يوم القيامة بأي ذنب قتلت، وأن قاتلها سوف يحاسب، ولا فرق أن يكون الوأد قبل الولادة أو بعدها[٢].

كما أن كل ما نفخ فيه الروح سوف يبعث يوم القيامة ويسأل، وما دام كذلك فله حرمته، والاعتداء عليه يوجب العقوبة الدينية والدنيوية، فالجنين بعد نفخ الروح نفس مكتملة، والاعتداء عليه اعتداء على نفس.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

إن الجنين بعد نفخ الروح فيه أصبح نفسا معصومة، والنفس المعصومة لا يجوز الاعتداء عليها إلا بوجه حق، فالاعتداء على الجنين اعتداء على نفس معصومة، وهذا حرام[٤].

الدليل من السنة:

ما روي عن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة" [٥].

وجه الدلالة:

بين النبي -ﷺ- أن الدم حرام، وأن زوال الدنيا بما فيها أهون على الله -تعالى- من زوال نفس، والجنين نفس يحرم التعدي عليه إلا بسبب[٦].

---

(١) التكوير الآيتان: ٨-٩.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٣/٨، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
(٣) الإسراء من الآية: (٣٣).
(٤) تفسير الماوردي ١٨٦/٢.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قوله: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)، رقم: ٦٨٧٨، ومسلم في القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: ٤٤٦٨.
(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري ٥٤٣/٤، دار الكتب العلمية.

الفصل الثالث

الإجهاض لدوافع طبية

الدوافع الطبية قد تكون في جانب الأم، كأن تصاب بمرض يستحيل معه الاستمرار في الحمل، أو أن وجود الحمل سوف يترتب عليه موت الأم.

وقد تكون الدوافع في جانب الجنين بان يكون جنينا مشوها أو مريضا أو ميتا، **وسوف نوضح حكم هذه المسائل في مبحثين:**

المبحث الأول: إجهاض الجنين خشية مرض الأم أو موتها.

المبحث الثاني: إجهاض الجنين المشوة.

المبحث الأول

إجهاض الجنين خشية مرض الأم أو موتها

لمعرفة حكم الإجهاض في هذه الحالة يلزم التفرقة بين ما إذا كان قبل نفخ الروح أو بعده.

أولا: الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين.

إن الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أقل وطأة من الإجهاض بعد نفخ الروح فيه، فقد رأينا في الحالة الأولى خلافا بين الفقهاء ما بين مؤيد ومعارض ومتوسط بين هذا وذاك، بينما في الحالة الثانية نجد الإجماع على عدم الجواز.

وبتطبيق ما ذكره الفقهاء على مسألتنا هذه نكاد نرى اتفاق بين الأطباء على أن الحمل ليس له أثر كبير في مرض الأم أو موتها، ويحصر بعض الأطباء هذه الأمراض التي تحدث نتيجة الحمل في الأمراض الآتية[1]:

١- نزيف الرحم الغزير في أشهر الحمل الأولى.
٢- الاستسقاء الأنثوي الحاد.
٣- إقياءات الحمل العنيدة التي تبلغ المرحلة الثانية من تطورها.

تلك هي الأمراض التي تنشأ نتيجة الحمل، بينما هناك أمراض تزداد خطورتها على الأم، أي: هي موجودة أصلا ولكن تزداد الخطورة على الأم بسبب الحمل، **التي منها:**

١- أمراض القلب.
٢- أمراض الكلى المزمنة.
٣- الأمراض الخبيثة مثل: سرطان الثدي.
٤- أمراض الدم.
٥- الأمراض العقلية والنفسية.

ومع ذلك فإن الحاجة إلى الإجهاض للحفاظ على حياة الأم أصبح نادر الحدوث؛ نظرا للتقدم الطبي الهائل، فإن معظم هذه الأمراض يسهل علاجها، فإذا كانت الأم ترغب في اكتمال الحمل فلا ضرر عليها بسبب الحمل؛ نظرا لوجود علاج لهذه الأمراض.

(١) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/إبراهيم بن محمد بن قاسم بن رحيم ص١٤٦-١٤٨.

فمسألة تأثير الحمل من الناحية الطبية على الأم تكاد تكون نادرة الحدوث كما ذكر الأطباء.

يقول الدكتور محمد الباز: "ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققا إذ هي استمرت في الحمل إلا حالة واحدة وهي تسمم الحمل، وحتى في هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين، بل إلى إجراء الولادة قبل الموعد المحدد، وأغلب هذه الحالات تسلم ويسلم وليدها، ونتيجة للتقدم الطبي الهائل فإن قتل الجنين لإنقاذ الأم يصبح لغوا لا حاجة له في معظم الحالات المرضي" [١].

ومع ذلك إذا تيقن لدى أهل الخبرة وهم الأطباء أن الحمل له تأثير على الحامل إما إحداث مرض أو زيادته أو موتها فإنه يجوز إسقاط هذا الحمل، **ودليل هذا الحكم ما يأتي:**

١- مجموعة القواعد الفقهية والتي يبنى عليها الأحكام، ومن هذه القواعد قاعدة: الضرر الأشد يزال بالأخف، وقاعدة: ارتكاب أخف الضررين، فإجهاض الجنين فيه ضرر، وموت الأم فيه ضرر، فيرتكب أخف الضررين، فإجهاض الجنين أهون من هلاك الأم [٢]، وقاعدة: الضرورات تبيح المحذورات.
٢- الاستئناس بالرأي القائل: بجواز الإجهاض، والذي مر في حكم الإجهاض المجرد من الدوافع قبل نفخ الروح.
٣- أجاز بعض الفقهاء ومنهم الحنفية الإجهاض قبل نفخ الروح؛ لوجود عذر، وذكروا من هذه الأعذار: انقطاع لبن الأم بعد الحمل، وليس لأبي الطفل ما يستأجر به الظئر[٣]، فهذا عذر يبيح الإسقاط، وهو ليس طبيا، فإذا كان العذر طبيا فالإسقاط معه جائز من باب أولى.
ولعل ما ذكره الحنفية من عذر هو ما كان متيسرا لهم في زمنهم، ولم يكن الطب متقدما كما نحن عليه الآن، إذ إن هذه الأمراض لم تكن معروفة في زمنهم، ولو كانت معروفة لذكروها من باب الأعذار.

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/حمد بن علي الباز ص٤٣٩.
(٢) المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة د/خالد بن علي المشيقح ٨/١.
(٣) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.

٤- القياس على جواز قطع اليد المتآكلة إذا كان في قطعها سلامة الجسد، فقد جاء في قواعد الأحكام: "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه فكقطع اليد المتآكلة حفظا للروح، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها- وإن كان إفسادا لها- لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح "[١]، ومعلوم أن الحمل جزء من أمه، فإذا غلب على الظن أنه سيكون سببا في مرض الأم أو موتها فإنه يزال هذا الجزء وهو الحمل، ويبقى الكل وهو الأم.

*****

ولهذه الأدلة يكاد يجمع الفقهاء على جواز الإجهاض قبل نفخ الروح متى كان هناك عذر وهو خشية مرض الأم أو موتها، ولكن لا يباشر هذا إلا بضوابط وشروط، **وتتمثل هذه الشروط فيما يلي** [٢]:

١- وجود مرض حقيقي يعرض حياة الأم للخطر.

٢- أن يتعذر علاج هذا المرض بحيث يكون الإجهاض هو السبيل الوحيد.

٣- ثبوت هذا المرض بشهادة طبيبين عدلين.

فمع وجود هذه الشروط يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح لهذا العذر.

*****

ثانيا: الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين.

يجمع الفقهاء على عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح؛ لأنه بعد النفخ صار نفسا معصومة، ولا خلاف في هذا، وهذا هو حكم الإجهاض المجرد من الدوافع، وقد مر بيان هذا.

أما إذا كان هناك دافع -أي: عذر- يتمثل في مرض الأم أو موتها فما هو الحكم؟ نوضح ذلك فيما يلي:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بدون وجود دوافع طبية كمرض الأم أو وفاتها.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء ١/٧٨-٧٩، دار المعارف، بيروت، لبنان.

(٢) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد رحيم ص١٣٥، المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة د/خالد بن علي المشقيح ١/٨.

ولكن اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض في حالة وجود دوافع طبية كمرض الأم أو وفاتها، **وذلك إلى رأيين:**

=أراء الفقهاء

الرأي الأول: لا يجوز الإجهاض حتى لو ترتب على ذلك مرض الأم أو موتها.

وهو قول للحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وبعض الفقهاء المعاصرين، ومنهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

الرأي الثاني: يجوز إجهاض إذا كان الحمل سيؤدي إلى مرض الأم أو موتها.

---

(١) جاء في المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين ٢٥٢/٥، دار إحياء التراث العربي، ما نصه: " ولو اعترض الولد في بطن حامل، ولم يوجد سبيل إلى استخراج ذلك إلا بقطع الولد إرباً إرباً، ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الأم، فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به، وإن كان حياً لا معنى لجواز القطع؛ لأن هذا قتل النفس لصيانة نفس آخر، والشرع لم يرد بمثله".
وجاء في حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: " لو كان حيا لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم ".

(٢) جاء في الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٤٧٠/٢، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ما نصه: " .... وقالوا: لا خلاف أن الجنين في بطن أمه حي بعد الأربعة أشهر، ويدل على ذلك اعتقاده ونماؤه، والحديث الصحيح الوارد في نفخ الروح فيه، وقد ذكروا أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي؛ لأن سلامته مشكوك فيها، فلا تنتهك حرمتها له".

(٣) جاء في المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي ٣٠٢/٥، موسوعة الشاملة ، ما نصه: "أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد فإن رجي حياته شق بطنها، وإلا فلا، فإن كان لاترجى حياته لم تدفن حتى تسكن الحركة ويعلم أنه قد مات، وذكر عن الشيرازي وبعض الشافعية أنه يترك عليه شيء ثقيل حتى يموت، ثم تدفن المرأة، قال: وهذا غلط فاحش، وقد أنكره الأصحاب أشد الإنكار، وكيف يؤمر بقتل حي معصوم -وإن كان ميؤوسا من حياته- بغير سبب منه يقتضي القتل".

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي ٢٩٠/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٥٠٠/٢، موسوعة الشاملة.

وهو قول للحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وهو ما عليه معظم الفقهاء المعاصرين.

الأدلة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح حتى لو كان بقاء الجنين سيؤدي لا محالة إلى موت الأم بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

****

الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[٤].

---

(١) جاء في الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي٤٧٥/٤٣ موسوعة الشاملة : "وإن شربت دواء لتصح نفسها وهي حامل فلا بأس بذلك وهي اولى، وإن سقط الولد حيا أو ميتا فلا شيء عليها، كذا في الينابيع ".

وفي موضع آخر من الفتاوى ٦/٤٤: " العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز، وإن كان غير مستبين الخلق يجوز، وأما في زماننا يجوز على كل حال، وعليه الفتوى ".

(٢) جاء في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني ١٧٢/١٦، موسوعة الشاملة : "ولو دعاها الضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي: أنها لا تضمن بسببه".

(٣) جاء في المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٤١٣/٢، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ: " والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها، ويسطو عليه القوابل، فيخرجنه، ومعنى "يسطو القوابل": أن يدخلن أيديهن في فرجها، فيخرجن الولد من مخرجه. والمذهب: أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة. وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه، وتترك أمه حتى يتيقن موته، ثم تدفن. ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا. ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي، فجاز، كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق".

(٤) الإسراء من الآية: (٣٣).

وجه الدلالة:

الجنين بعد نفخ الروح فيه صار نفسا، والنفس معصومة، ولا تقتل إلا بالحق، والآية جاءت عامة لافرق بين كونها في رحم الأم أو بعد ولادتها، وليس الإجهاض بسبب مرض الأم من بين الأمور التي يباح فيها قتل النفس.

الدليل من السنة:

ما روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله –ﷺ– قال: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: والثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (١).

وجه الدلالة:

الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة، لا يحل قتلها إلا بإحدى أمور ثلاثة نص الحديث عليها، والجنين لا يتصور منه الإتيان بإحداها، ومادام أن هذه الحالات جاءت على سبيل الحصر، ولا تقتل النفس في غير إحدى هذه الثلاث حالات، فلا يجوز قتل الجنين في حالة خشية مرض الأم أو موتها؛ لأن هذه الحالة ليست من بين الثلاث حالات المنصوص عليها(٢).

الدليل من القياس(٣):

١– القياس على الإكراه لا على القتل، فقد أجمع الفقهاء على أن المكره –بصيغة اسم المفعول– لا يجوز له قتل من أكره على قتله(٤)، فلو أن زيدا أكره عمرو على قتل علي، وإلا سيقتل، فلا يجوز لعمرو أن يقتل عليا حتى ولو قتل عمرو؛ لأن نفسه ليست بأولى من نفي علي، فكذلك الحال لا يجوز قتل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قوله: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)، رقم: ٦٨٧٨، ومسلم في القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: ٤٤٦٨.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢٠١/١٢، دالر المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

(٣) المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة د/خالد علي المشيقح ٨/١، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/إبراهيم محمد بن قاسم بن محمد بن رحيم ص١٥٨.

(٤) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي ٧٤/٣، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ–١٩٨٤م.

الجنين لحماية الأم من الموت؛ لأن نفس الأم ليست بأولى من نفس الجنين، فتموت الأم ويبقى الجنين.

٢- القياس على المضطر، فلو كان الإنسان في مخمصة سوف تؤدي إلى هلاكه لا محالة، فلا يجوز له ان يقتل نفسا معصومة ليأكل منها لكي ينجو من الموت(١)؛ لأن نفسه ليست بأولى من من نفس غيره، فلا يجوز له ان يحيي نفسه بموت نفس أخرى، فليموت هو وتبقى النفس الأخرى، كذلك لا يجوز قتل الجنين للإبقاء على حياة الأم؛ لأن حياة الأم ليست باولى من حياة الجنين.

الدليل من المعقول:

استدلوا من المعقول من وجهين:

الوجه الأول: لم يرد في نصوص الشريعة الغراء لا كتابا ولا سنة ما يفيد إحياء نفس بنفس اخرى، بل إن هذا هو الجور بعينه، والجنين بعد نفخ الروح فيه نفس، وأمه نفس، فلا يجوز إحياء الأم بموت الجنين، يقول صاحب تكملة البحر الرائق: "إن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع"(٢).

الوجه الثاني: الإجهاض بعد نفخ الروح قتل، والقتل من الكبائر، فمن فعله فقد ارتكب كبيرة، لا فرق بين أن يكون الفاعل الأم أو غيرها، ولا فرق بين أن يكون الإجهاض بدافع أو بغيره(٣).

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على أنه يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إذا كان سيؤدي بقاؤه إلى مرض الأم أو موتها بالقياس والمعقول:

الدليل من القياس:

١- القياس على جواز قطع اليد المتآكلة للإبقاء على سلامة الجسد (٤)، فالجنين جزء من الأم، والجزء تابع للكل، وفي مسألة قطع اليد المتآكلة يجوز قطعها

---

(١) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي ١٣/١٧٥، موسوعة الشاملة.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زيد الدين بن إبراهيم بن نجيم ٢٢/١٩٦، موسوعة الشاملة.

(٣) الحيط البرهاني ٥/٢٥٢.

(٤) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ١/١٩٨، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ٢/١٩، موسوعة الشاملة.

للإبقاء على سلامة البدن طالما أن بقاءها سيؤدي لا محالة إلى هلاك البدن، واليد جزء منه، فكذلك يجوز قتل الجنين الذي هو بعض امه للإبقاء على حياة الأم قياسا على جواز قطع اليد المتآكلة للإبقاء على سلامة البدن.

٢- القياس على مسألة منع الرجال من إخراج الجنين الحي من رحم الميتة؛ لأن ذلك سيؤدي إلى هتك حرمتها، فلا يجوز للرجال إخراج الجنين من الأم المتوفاة؛ رعاية لحرمة الأم الميتة من أن يمسها أجنبي(١)، فإذا جاز أن يضحى بحياة الجنين مقابل حرمة الأم المتوفاة، كذلك يجوز أن يضحى بحياةالجنين مقابل إنقاذ حياة الأم من الهلاك؛ لأن إنقاذ حياة الأم من الهلاك أولى من رعاية حرمة الأم المتوفاة بأن لا يمسها الرجال(٢).

الدليل من المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: الاعتماد على القواعد الفقهية التي تقضي بارتكاب أخف الضررين، وقاعدة المشقة تجلب تيسير، وقد مر ذكر هذه القواعد في مسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه خشية مرض الأم أو موتها.

الوجه الثاني: الجنين فرع والأم أصل، وإذا تضرر الأصل بالفرع وجب تقديم مصلحة الأصل على فرعه(٣).

يقول الدكتور محمد سلام مدكور: "إن الإجهاض متفق عليه بانه محرم بعد نفخ الروح إلا لعذر أو لضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات .... وحالة العذر لا ينبغي أن تكون موضوع خلاف أو جدل إلا في تقدير العذر المقتضي للإجهاض، وإذا مثل العذر حالة الضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأدنى، والحكم يتبع أخف الضريين كماهي القاعدة الشرعية، وعلى هذا فإنه لو ترتب على بقاء الحمل هلاك الام مثلا لا محالة، فإن الشرع الإسلامي يبيح الإجهاض بل يوجبه محافظة على حياة الام؛ لأن حياتها

(١) المغني لابن قدامة ٤٩/٥، موسوعة الشاملة.

(٢) المغني لابن قدامة ٤١٣/٢.

(٣) بحوث منشورة في مجلة الفقه الإسلامي د/عبد الرحيم عمران وآخرين، الفصل الثالث: الإسلام والإجهاض، العدد: الخامس ص٤١٢.

ثابتة بيقين، وحياة الجنين محتملة، كما أن الأم هي الأصل والجنين فرع منها، والأصل مقدم على الفرع"[١].

الوجه الثالث: إن حياة الام حياة مستقلة، وحياة الجنين مرتبطة بحياة الام، فلو تركنا الأم تموت حتما سوف يموت الجنين، فيموت الاثنان معا، أما لو أسقطنا الجنين فسوف تبقى الأم، فبقاء أحدهما أولى من هلاكهما معا، وبالتالي نجهض الجنين وتبقى الأم.

الوجه الرابع: إننا أمام تعارض بين حياتين، حياة الأم وحياة الجنين، وفي ظل العذر الطبي لا يمكن الإبقاء على حياتهما معا، كما لا يجوز إهدار حياتهما معا، فوجب تقديم حياة أحدهما على حياة الآخر، ونختار تقديم حياة الأم على حياة الجنين؛ لأن حياة الأم متيقنة، بينما حياة الجنين محتملة، كما أن الأم هي الأصل والجنين هو الفرع، والأصل مقدم على الفرع.

الوجه الخامس: إن الأم حياتها حياة متحققة، والجنين حياته حياة مظنونة غير متحققة، ومن ثم فرق الشارع بين دية الجنين ودية المولود، فالجنين ديته غرة، وأما المولود فديته دية غيره[٢].

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فإننا نرى أن الرجح هو الرأي الثاني القائل: بالجواز، فإذا ترتب على الحمل مرض الأم او موتها فإنه يجوز إجهاض الجنين، بل يتعين في هذه الحالة تقديم مصلحة الام على مصلحة الجنين.

وفي فتاوى الازهر: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الام، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا[٣].

ويقولون: إذا حلت الضرورة حلت المحرمات[٤].

---

(١) الإسلام والإجهاض، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الخامس، ضمن مؤتمر الرباط.

(٢) شرح زاد المستنقع، الشيخ حمد بن عبد الله الحمد ٨/٢٥، موسوعة الشاملة.

(٣) فتاوى الأزهر ص٢٨٩.

(٤) شرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٣٨/١٥، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

المبحث الثاني
إجهاض الجنين المشوه

المقصود بالجنين المشوه:

تشوه الجنين هو عبارة عن توقع إصابة الجنين بعاهات خلقية(١).

أسباب تشوه الجنين(٢):

ترجع أسباب تشوه الجنين إلى عوامل خارجية وعوامل داخلية.

أولا: العوامل الخارجية لتشوه الجنين.

١- **الإشاعات:** إن تعرض الأم الحامل للأشعة وخاصة في مراحل الحمل الأولى يترتب عليه أضرار جسيمة للجنين كما يقرر الأطباء، فعلى سبيل المثال: تتأثر بها خلايا الجسم حيث تضطرب الخلية في عملها مما يؤدي إلى إنتاج هرمونات أو انزيمات غير طبيعية، وهذا يؤدي إلى تشوهات خلقية. وعند تعرض منطقة الحوض أو البطن للأشعة فقد يترتب على ذلك صغر الدماغ، وتشوهات العظام والأعضاء الداخلية، ومستوى ذكاء الجنين، والتخلف العقلي... إلخ.

٢- **تناول العقاقير والمواد المخدرة:** هناك بعض الأدوية والمواد المخدرة تؤدي إلى حدوث تشوهات للحمل، فعلى المرأة الحامل اسشارة الطبيب في أي دواء تتناوله حتى لا تتعرض حياة الجنين للخطر.

٣- **التدخين:** وهو آفة العصر، وضرره غير مقتصر على المدخن فقط، بل يتعداه إلى المخالطين معه، فالمراة الحامل التي تدخ أو تخالط من يدخن قد يتأثر حملها نتيجة لذلك.

---

(١) المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة د/خالد علي المشيقح ١٢/١.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، ص٧٥، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد رحيم، ص١٧١، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي د/جمال الكيلاني ص٣٩٤، كلية الشريعة، قسم: الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة د/خالد علي المشيقح ١٣/١.

٤- **أمراض الدم:** إن الأم المصابة بالامراض خاصة الامراض المزمنة مثل: السكري، وضغط الدم، وأمراض القلب وغيرها، قد تسبب تشوهات وعيوب خلقية لدى الجنين.

٥- **سوء تغذية الأم:** فالأم التي تعاني من سوء التغذية سوف يؤثر ذلك في الحمل، كأن يصاب الجنين بمرض الكساح.

٦- **سن الأم:** فالحمل في سن مبكر أو سن متأخر قد يصاب معه الجنين ببعض التشوهات.

ثانيا: العوامل الداخلية لتشوه الجنين.

العامل الوراثي: يعتبر العامل الوراثي من أقوى العوامل المؤثرة في تشوه الجنين، وهي تحدث نتيجة وجود كروموسوم إضافي، فتصبح إحدى الخلايا محتوية على أربع وعشرين كروموسوما، والأخرى محتوية على اثنين وعشرين كروموسوما، وهناك مجموعة من الأمراض والتشوهات التي تحصل بنقص او زيادة الكروموسات، وقد تحدث التشوهات مع تعادل الكروموسات إذا تلفت إثر الإصابة ببعض الأمراض.

أنواع التشوهات [١]:

هناك عدة انواع لتشوه الجنين، تتمثل فيما يلي:

١- تشوهات لي لها تاثير في حياة الجنين مثل: العمى، والصم، والبكم.

٢- تشوهات وعيوب خلقية قد تكون في حد ذاتها أمراضا، ولكن من الممكن أن يعيش الجنين بها بعد الولادة، وبعض هذه الامراض يمكن غصلاحها مثل تشوهات المعدة والأمعاء، وكذا الشلل الجزئي أو اختلال العقل، أو من يولدبكلية واحدة، فكل هذه التشوهات من الممكن ان يعيش الجنين بها بعد الولادة، بل ومن الممكن إصلاحها.

٣- تشوهات لا يستطيع ان يعيش بها الجنين بعد الولادة، أي: عن الموت يكون محققا للجنين لا محالة، وذلك مثل: انسداد الحنجرة مما يمنع من دخول الهواء إلى اللرئتين، والرتق القمعي في الأنف وهو اسداد مجرى الهواء بين الأنف والحنجرة.

---

(١) حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي د/جمال الكيلاني ص٣٩٥.

حكم إجهاض الجنين المشوه

إن عملية إجهاض الجنين المشوه لم تكن معروفة لدى الفقهاء القدامى؛ نظرا لعدم وجود وسائل علمية تشخص حالة الجنين وهو داخل الرحم، أما في عصرنا الحاضر فقد وجد من الوسائل ما نستطيع من خلالها توصيف الجنين توصيفا كاملا من صحة ومرض ونوع وغيره، لذلك لم نجد للفقهاء القدامى أقوالا في هذه المسألة.

ولمعرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة نفرق بين حالتين:

الأولى: إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه.

والثانية: إجهاضه قبل نفخ الروح فيه.

الحالة الأولى: إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه :

يرى الفقهاء المعاصرون عدم جواز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه[1] إلا إذا ترتب على ذلك ضرر للام، فهنا تطبق الأحكام المتعلقة بمسألة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين إذا ترتب عليه مرض الأم أو موتها، وقد مر بيان حكم هذه المسألة[2].

أما الإجهاض بسبب التشوه فلا يجوز.

الأدلة

يستدل على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه بالكتاب، والسنة، والمعقول.

الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[3].

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١٢٣، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العالمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية رقم: ٢٤٨٤، مقال للشيخ: جاد الحق علي جاد الحق، بعنوان: التلقيح الصناعي والإجهاض، منشور في مجلة الأزهر، العدد: ٥٥، شوال ١٤٠٣هـ.

(٢) المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة د/خالد بن علي المشقيح ص١٥.

(٣) الإسراء من الآية رقم:(٣٣).

وجه الدلالة من الآية:

لقد حرم الله –عز وجل– قتل النفس، وانه من الكبائر، ولا تزهق نفس إلا بالحق، والجنين المشوه نفس لاسيما أنه تم نفخ الروح فيه، فهي نفس معصومة، وقتلها من الكبائر، وهذا لا يجوز(١).

الدليل من السنة:

ما روي عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه قال: قال النبي –ﷺ– : " لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لا بد متمنيا للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي"(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبي –ﷺ– الإنسان أن يتمنى الموت بسبب الضر أيا كان هذا الضر، فقتل النفس حرام حتى ولو يئس الإنسان من حياته، فلا يجوز له ان يقتل نفسه أو نفسا أخرى ميئوسا منها كالجنين المشوه، فالنفس الميئوس من حياتها لا تقتل على أي وجه، يستوي في ذلك أن تكون نفسه أو نفس غيره، أو أن تكون بعد الولادة أو قبلها(٣).

الدليل من المعقول(٤):

يستدل بالمعقول على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه من وجوه:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: الدعاء بالموت والحياة، حديث رقم: ٦٣٥١.

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ١٠/١١١، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٤) موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، د/علي يوسف المحمدي ص٣٢٥ وما بعدها، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر. الجنين المشوه، أسبابه، وتشخيصه وأحكامه، د/السيد محمد علي البار ص٤٦٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

الوجه الأول: لا يعد التشوه مبررا شرعيا لقتل النفس؛ إذ لم يرد بذلك نص، ولم يقل به أحد من الفقهاء القدامى، وأن النبي -ﷺ- قد حصر قتل النفس في ثلاث: وهي الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينة المفارق للجماعة، وليس الجنين المشوه من بين هذه الثلاث، فإجهاضه قتل بغير وجه حق، ويوجب العقوبة الدينية والدنيوية.

الوجه الثاني: إن التشوه هو عبارة عن عيوب خلقية، وقد ثبت بالملاحظة والتجربة أن هذه العيوب قد تكون مستعصية عن العلاج في زمن، بينما تكون في زمن آخر غير مستعصية؛ نظرا للتقدم الطبي الهائل، ومعلوم أن التشوه يجب علاجه وليس إجهاضه مادام العلاج ممكنا.

الوجه الثالث: إن التشوهات أمور محتملة، وحياة الجنين أمر يقيني، فلا يترك ما هو متيقن منه ويصار إلى ما هو محتمل؛ لأنه من الجائز أن يكون هذا التشوه ليس من الأمور الخطيرة، ومن الجائز أن يبرأ منه، ومن الجائز ان يكون له علاج، **وعليه:** فإن التشوه أمر محتمل، بينما حياة الجنين أمر متيقن، فلا يقدم المحتمل على المتيقن، فلا يجوز إجهاضه.

الوجه الرابع: إن نظرة المجتمع إلى التشوهات على أنها نقص أو عبء ومؤنة على ذويه والمجتمع هي نظرة خاطئة، فلن تكون التشوهات شرا؛ لأنها إرادة الله -تعالى- وله في ذلك حكمة قد تكون وعظ غيره من المعافين، وقد تكون من اجل استرقاق القلوب، وقد تكون في أن المعافى يرى أنه في نعمة فيحمد الله -تعالى- عليها، وهكذا، فليس التشوه وباء من أجل أن نتخلص منه، وإنما هو من سنن الله في كونه.

وعليه: فلا يجوز إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، وهذا بإجماع الفقهاء، إلا إذا ترتب على بقائه موت الام، فهنا يجوز إجهاضه -طبقا لما تم ترجيحه سابقا-، وإجهاضه هنا ليس لكونه جنينا مشوها، وإنما لكونه خطرا على حياة الأم، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء في القرار الرابع في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ما بين ١٥-١٧ رجب ١٤١٠هـ: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة

طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا ومنعا لأعظم الضررين".

****

الحالة الثانية: إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه إذا أمكن علاج حالات التشوه فإنه يجب علاجها ولا يلجأ إلى الإجهاض، وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في التشوهات التي لا يمكن علاجها، وقد اختلفوا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، وهو رأي مجموعة من الفقهاء ومنهم: الشيخ عبد الله البسام، ومجموعة من الاطباء، وهو – أيضا– رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية(١).

الرأي الثاني: يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، وهو ما ذهب إليه معظم الفقهاء المعاصرين، ومنهم: د/محمد البار(٢)، ود/عبد الفتاح محمد إدريس، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، و د/محمد حبيب بن الخوجة(٣)، وهو رأي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر سابقا(٤).

(١) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، رقم: ٢٤٨٤، في: ١٣٩٩/٧/١٦هـ، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي د/جمال أحمد الكيلاني ص٣٩٧، كلية الشريعة قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية.

(٢) مشكلة الإجهاض د/محمد الباز ص٣٣-٤٤.

(٣) يراجع فتواه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص٢٨١-٢٨٣، العدد السابع، ١٤٢٠هـ.

(٤) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الفتاوى الإسلامية ٣١/٢، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

الأدلة[1]:

أدلة الرأي الأول القائل بعدم الجواز:

١- لاتعد هذه الحالة ضمن حالات الضرورة المقتضية جواز الإجهاض؛ لما مر من أن التشوه أمر محتمل، ولا يبنى على المحتمل حكم.

٢- إن من حرم قتل الجنين قبل نفخ الروح فيه عمدته في ذلك هو اعتبار مآله ومصيره الذي سيصير إليه قياسا على عدم جواز كسر بيض حمام الحرم باعتبار أن هذا البيض سيؤول إلى حمام، فمن باب أولى يحرم قتل الجنين باعتبار مآله؛ لانه سيصير إلى إنسان بعد نفخ الروح فيه، يستوي في ذلك أن يكون جنينا سويا أو مشوها، يقول الإمام الغزالي في كتابه"إحياء علوم الدين" : "وليس هذا كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله – أيضاً– مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية قتله بعد الانفصال حياً "[2].

٣- إن الأجنة المشوهة يتخلص منها الرحم في مراحل الحمل الأولى، وهو ما يعرف بالإجهاض الطبيعي، حيث يذكر الأطباء أن ما بين سبعين إلى تسعين بالمائة من الأجنة التي تسقط بالإجهاض الطبيعي أنها تكون مشوهة[3]، وبالتالي لسنا في حاجة لعملية إجهاض أخرى حتى وإن بقي الجنين مشوها ولم يسقط طبيعيا.

٤- الإجهاض سلاح ذو حدين، فهو يؤدي إلى التخلص من الجنين المشوه وقد يترتب عليه حدوث أخطار جسيمة للأم، فالنظر إلى الإجهاض من جانب واحد فقط غير صائب، فلربما أدى إلى إحداث أعراض جانبية للأم تتمثل في النزيف والأورام والعقم وغير ذلك، وما دام هذا وراد ومحتمل فلا يجوز اللجوء إليه.

---

(١) موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه د/علي محمد يوسف المحمدي ص٣٢٥، حكم إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي، مصطفى بضليس ص١٥١، مجلة آفاق علمية ، المجلد: ١١، العدد: ٢، سنة ٢٠١٩م.

(٢) إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي ٥١/٢، دار المعرفة، بيروت،

(٣) المسائل الطبية والمعاملات المالية د/خالد بن علي المشيقح ١٣/١.

٥- إن الفقهاء الذين أجازوا إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه لعذر، لا نرى أن من بين هذه الأعذار تشوه الجنين، إنما هي أعذار أخرى منها: الخوف على الأم من مرضها أو موتها بسس الحمل، أو عدم استطاعة الأب تأجير الظئر إذا خشي انقطاع اللبن بسبب الحمل(١) كما ذكر الفقهاء، أما التشوه فليس عذرا يبح الإجهاض.

٦- يذكر الأطباء أن الغالب في هذه التشوهات أنها لا تعرف ولا تكتشف إلا بعد نفخ الروح، فعلى أي أساس نحكم بأن الجنين قبل نفخ الروح مشوها؟.

٧- القول بجواز إجهاض الجنين المشوه يتعارض مع الأمر بحفظ النسل والذي هو أحد الكليات الخمس المأمورين بحفظها.

٨- الادعاء بأن جسد المرأة الحامل ومنافعه مملوكة لها، فلها أن تتصرف كيف تشاء مثل: أن تتصرف في شعرها أو أظافرها وغير ذلك، فلها أن تتصرف – أيضا– في الحمل باعتباره مملوكا لها، نقول: هذا استنتاج غير صائب، فليس من حقها أن تتصرف في جسدها على غير مراد الله، ألا ترى أنها تملك النظر ولكن يحرم عليها استعماله فيما حرم الله!.

٩- لا يكون أبدا بأي حال من الأحوال أن علاج التشوه نتيجة الأسباب، فالواجب هو علاج الأسباب وليس التخلص من الجنين، كما أن وجود الجنين مشوها هو لحكمة يعلمها الله كما ذكرنا في الحالة الأولى.

*****

أدلة الرأي الثاني القائل بجواز إجهاض الجنين المشوه الذي يستعصي علاجه (٢):

١- الركون إلى قاعدة أخف الضررين، **وجه ذلك:** أن الإجهاض ضرر، وخروجه معيبا عيبا خلقيا ضرر عليه وعلى ذويه والمجتمع، وثبت أن العلاج أمر مستحيل، فأخف الضررين هو ضرر الإجهاض.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢) الجنين المشوه، أسبابه، وتشخيصه وأحكامه، د/السيد محمد علي البار ص٤٦٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة د/خالد بن علي المشيقح ص١٥، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي، ببريدة ١٤٢٥هـ.

٢- إن الخلاف قائم حول التشوهات التي يستعصي علاجها، أي: لا يرجى الشفاء منها، وما دام الأمر كذلك فهذا يعد عذرا مقبولا للإجهاض؛ لأن في هذا رحمة به إذا ولد بهذه العاهة، ورفقا بوالديه لما سيلحقهم من عذاب وعناء في التربية، لا سيما أن بعض الفقهاء ينظر إلى الجنين في هذه المرحلة على أنه جماد.

٣- إذا أجيز الإجهاض من أجل عدم انقطاع لبن المرضع الحامل في حالة عدم استطاعة الأب توفير أجرة الظئر، فمن باب أولى جواز الإجهاض لوجود عيوب خلقية يستحيل علاجها.

الرأي المختار

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإننانرى ان الراجح هو الرأي القائل بالجواز، وهو ما عليه معظم الفقهاء المعاصرين ما دام ذلك قبل نفخ الروح، وأن يكون مشوها تشويها كاملا، وأن يثبت الأطباء الثقات ذلك، وأن يستحيل علاجه.

وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٥ فبراير ١٩٩٩٠م، حيث قرر: " قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين".

الفصل الرابع
الإجهاض لدوافع اخلاقية

إن الحمل يكون بطريق شرعي وهو الناتج عن نكاح صحيح، وقد يكون بطريق غير شرعي، فإذا تم بطريق غير شرعي فقد يكون برضا الطرفين وهو ما يسمى بحمل الزنا، وقد يكون بدون رضا أحد الطرفين – وغالبا ما يكون في هذه الحالة بدون رضا المرأة– وهو ما يسمى بحمل الاغتصاب، وهذا الحمل بنوعيه أي: حمل الزنا وحمل الاغتصاب، إجهاضهما يدخل تحت ما يسمى بالدوافع الأخلاقية لإجهاض الجنين، **لذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:**

المبحث الأول: حكم إجهاض حمل الزنا.

المبحث الثاني: حكم إجهاض حمل الاغتصاب.

*****

المبحث الأول

حكم إجهاض حمل الزنا

إن المرأة عندما تزني تكون قد ارتكبت هذه الفاحشة بإرادتهاالحرة، وهي فاحشة تنفر منها الطباع السليمة، وتعد تلك الفاحشة وباء على الفرد نفسه والمجتمع بأسره، كما أن تلك الفاحشة تجلب العار على مرتكبيها، وينتج عنها أطفال مشردون.

فهي تجلب الضرر على الفاعل والمفعول به فيما يلحقهما من عار على مدى الحياة، وعلى الطفل بما يلحقه من نسبته إلى أمه، تلك النسبة التي يظل يعير به مدى الحياة، ولهذا النوع من الحمل أحكام خاصة وهي ما تسمى بـ: أحكام ولد الزنا، وهي على الأقل لا تساويه بالطفل الشرعي، وضرره على المجتمع يتمثل في وجود أطفال مشردين بلا مأوى، يكونون عبأ على أجهزة الدولة المختلفة.

ومع ذلك فإن الشرع الحنيف لم يفرق بين الحمل الشرعي والحمل غير الشرعي من حيث العصمة والحقوق، فالحمل بنوعيه نفس معصومة لا تستباح بأي وجه من الوجوه، ولعل هذا هو السبب في أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا للإجهاض بسبب الزنا؛ وذلك لعدم تفرقتهم بين كونه حملا شرعيا وحمل زنا من حيث عصمة النفس.

فمن هذه الناحية –ناحية إجهاض الجنين– ما ينطبق على الحمل الشرعي هو نفس ما ينطبق على حمل الزنا، وقد رأينا فيما سبق دراسته للحمل الشرعي أن الأصل هو منع الإجهاض، وإن إجازته في بعض المراحل وبضوابط محددة إنما هو استثناء للبعض، فلا فرق بين الحمل الشرعي وحمل الزنا من حيث الدوافع الطبية، وإن ما ينطبق على النوع الأول هو ما ينطبق على النوع الثاني، أما في هذا المبحث فقد استجد دافع آخر وهو الدافع غير الأخلاقي المتمثل في الزنا.

فهل يجوز إجهاض هذا الجنين تحت هذا الدافع الجديد أم لا؟، وبعبارة أخرى: هل الزنا يعد دافعا لإجهاض الجنين؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا فرق بين الحمل الشرعي وحمل الزنا من حيث الدوافع الطبية لإجهاضه، فمتى كان جنين الزنا يسبب خطرا على الأم، أو كان هذا الجنين مشوها، فإن أحكام الجنين الشرعي هي نفس أحكام جنين الزنا من حيث جواز الإجهاض من عدمه، وقد مر بيان هذه الأحكام.

وإنما الخلاف في وجود دافع أخلاقي وهو الزنا هل يجهض معه الجنين أم لا؟ وذلك إلى رأيين.

آراء الفقهاء

الرأي الأول: لا يجوز إجهاض حمل الزنا، وهو رأي أغلب العلماء المعاصرين، ومنهم: د/محمد البوطي(١)، ود/محمد نعيم يس(٢).

الرأي الثاني: إجهاض حمل الزنا جائز، وهو رأي الحنفية المتأخرين(٣) والمتأخرين من المالكية(٤) والشافعية(٥)، وهو مذهب الحنابلة(٦)، والحنفية.

والحنابلة يجيزون الإجهاض في الأربعين يوما الأولى بدون سبب، ويدخل فيه حمل الزنا.

الأدلة(٧)

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بحرمة إجهاض حمل الزنا بالكتاب، والسنة، والمعقول، والأثر، والقواعد الفقية.

---

(١) مسألة تحديد النسل ص١٧٥.

(٢) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٢١١، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، عمار الأدرن.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، طبعة: دار الفكر.

(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الشيخ أحمد عليش ٢٩/٣، جمعها ونسقها وفهرسها: علي بن نايف الشحود، موسوعة الشاملة

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٦٤/٢٩.

(٦) شرح زاد المستنقع ٨/٢٥. الروض المربع رح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٣٩٢/١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

(٧) يراجع هذه الأدلة بالتفصيل في: الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنا، حسن خضر ص٣٠٨ وما بعدها، مجلة جامعة النجاح للابحاث، قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، نابلس، فلسطين. حكم الجناية على الجنين د/عبد الله بن عبد العزيز العجلان ٢٦٩/٦٣، مجلة البحوث الإسلامية، موسوعة الشاملة. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمدبن رحيم ص١٣١ وما بعدها.

الدليل من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

المستفاد من الآية: أنه لا يؤخذ أحد بجريرة غيره، والجنين لا ذنب له في هذه الفعلة، ولا يد له في ذلك، فكيف يعاقب على فعل لا ذنب له فيه؟، فإجهاضه اعتداء عليه بغير حق، فهو لا يتحمل تبعة أمر لا دخل له فيه(٢).

٢- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ (٣).

.....

وجه الدلالة من الآية:

لقد نهى الله –عز وجل– عن قتل النفس، وقد جاء النهي عامل لم يفرق بين نفس ما زالت في الرحم وأخرى ولدت منه، كما لم تفرق الآية بين نفس من نكاح شرعي وأخرى من سفاح، فالنهي يشمل النفس على وجه العموم، فلا تقتل على أي وجه كان إلا إذا أتت بفعل يقتضي استباحة قتلها، وهذا لا يتصور حدوثه من الجنين، فلا يستباح على أي وجه من الوجوه(٤).

٣- قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ (٥).

وجه الدلالة من الآية:

بينت الآية ان عدة الحامل هي وضع الحمل، فالحامل تتربص متى تضع حملها، ولم تفرق الآية بين حمل من نكاح وآخر من سفاح، ولو رخص للحامل سفاحا أن تجهض حملها لتباينت مدة التربص من حالة لأخرى، وهذا يؤدي إلى اضطراب الأحكام.

---

(١) الأنعام من الآية: (١٦٤).
(٢) أحكام القرين للجصاص ٣/٣٦.
(٣) الأنعام من الآية: (١٥١).
(٤) أحكام القرين للجصاص ٣/٣١، دار الكتب العلمية.
(٥) الطلاق من الآية: (٤).

الدليل من السنة:

١- ما رواه مسلم عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: فجاءت الغامدية، فقالت: "يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها"(١).

٢- ما روي عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي -ﷺ- وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا، فأقمه علي، فدعا نبي الله -ﷺ، وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر بها النبي -ﷺ- فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها إلى الله" (٢).

وجه الدلالة:

يستدل بهاتين الواقعتين من عدة وجوه(٣):

الوجه الأول: إن الحد فرض محكم واجب التطبيق، وكون النبي -ﷺ- يمهل المرأة حتى تضع فيه دلالة على أن الجنين له حرمته، حيث أقرت المرأة بالزنا، فالحال يقتضي إقامة الحد وهو الرجم، إلا أن النبي -ﷺ- يؤخر إقامته؛ وذلك حفاظا على الجنين، بالرغم من أنه جنين سفاح، ومع ذلك لم يقم النبي -ﷺ- الحد صيانة لهذا الجنين.

---

(١) مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نسه بالزنا، حديث رقم: ٤٥٢٨.

(٢) مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نسه بالزنا، حديث رقم: ٤٥٢٩.

(٣) تراجع هذه الوجوه في: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي ٢٠١/١١، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢م. نيل الأوتار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٣٥/٧، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الوجه الثاني: إن المرأة كانت متشوقة لإقامة الحد عليها وهو الرجم حتى الموت، ولو كانت تعلم جواز إسقاطه لاستأذنت النبي -ﷺ- في ذلك، ولكن لما لم تستأذن في إسقاطه دل ذلك على عدم جواز إسقاطه.

الوجه الثالث: لقد أمرها النبي -ﷺ- بالإحسان إليه، وتعهده، وهذا يدل على وجوب الحفاظ على الجنين بالرغم من أنه جنين سفاح وأمه مهدرة الدم، وتأخير الحد عنها بعد وجوبه لابد من وجود مقتضى له، والمقتضى هنا وجوب صيانة الجنين، فوجوب الحفاظ على الجنين حتى الوضع مقدم على وجوب إقامة الحد.

الوجه الرابع: إن التأخير في الواقعة غير قاصر على فترة الحمل فقط، بل امتدت إلى فترة الرضاع، فقد أتت المرأة بعد الولادة، وردها النبي -ﷺ- وأتت بعد الفطام، وذلك كله؛ لما يتمتع به الجنين من عصمة، وأنه نفس لها كافة الحقوق، ولا يجوز الاعتداء عليه سواء كان في الرحم أو بعد الولادة، ولا فرق بين كونه من نكاح أم من سفاح.

الوجه الخامس: إن النبي -ﷺ- صلى على المرأة الجهينية، وصلاته -ﷺ- عليها دليل على أنها تطهرت من ذنبها، فالحد طهرة لصاحبه، ومع ذلك أخره النبي -ﷺ- حتى الوضع حفاظا على الجنين.

الوجه السادس: لم يسأل النبي -ﷺ- عن عمر الحمل في الواقعتين، وفي هذا دلالة على أن العمر لا عبرة له في هذا الحكم، فلا فرق بين أن يكون الجنين قبل نفخ الروح أو بعده.

الدليل من الأثر:

١- ماروي عن عائشة -رضي الله عنها- في ولد الزنا: "ما عليه من ذنب أبويه شيء، ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾"(١)(٢).

٢- ما روي أن عمر أن يرجم المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: "إذا تظلمها، أرأيت الذي في بطنها ما ذنبه؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة؟ فتركها حتى وضعت حملها، ثم رجمها" (٣)، وفي موضع ـخر أن معاذا قال لعمر: "إن

(١) سورة الأنعام من الآية: (١٦٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن محمد بن أبي شيبة ٢١٦/٢، رقم: ٦١٥١، وعبد الرزاق في مصنفه رقم: ١٣٨٦١.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/١٠، رقم: ٢٩٤١١، موسوعة الشاملة.

يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاما له ثنيتان، فلما رآه أبوه، قال: ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر"(١).

وجه الدلالة:

في الأثر الأول: نفت السيدة عائشة الإثم والذنب عن ولد الزنا، فهو لا يؤاخذ بجريرة غيره، وليس له يد فيما فعل، فإجهاضه عقوبة له، فكيف يعاقب وهو لم يرتكب إثما أو ذنبا(٢).

وفي الأثر الثاني: استجاب سيدنا عمر -رضي الله عنه- لقول سيدنا معاذ -رضي الله عنه- بل مدحه في الرواية الثانية، فهذا دليل على أن حمل السفاح لا يجهض، ولا شك أن الصحابة كانوا على قرب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأمر أن نأخذ العلم منهم(٣).

الاستدلال بالقواعد الفقهية:

قاعدة سد الذرائع أو باب سد الذرائع(٤).

وهي تعني أن تكون المسألة في ظاهرها الإباحة، ويتم التوصل بها إلى فعل شيء محظور، ولا شك أن ظهور الحمل على الزانية هو أسوأ سلاح تعاقب به؛ لأنه سوف يلحقها العار والخذلان من جراء فعلتها الشنيعة.

فقد يكون أقوى عليها من تطبيق الحد ذاته، ولو رخص لها في الإسقاط لكان هذا ذريعة أمام الكثيرين من النساء في أن يمارسن هذه الفعلة الشنيعة، فحملا على باب سد الذرائع لا يقال بجواز الإسقاط حتى لا يؤدي هذا إلى انتشار الزنا والفجور، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/١٠، رقم: ٢٩٤٠٨، موسوعة الشاملة.
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ١٣٦/٢٤، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.
(٣) مسند الفاروق لابن كثير ٤٢٩/١.
(٤) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي ١٢٠/١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

الاستدلال من المعقول:

استدل هذا الرأي على حرمة إسقاط حمل السفاح بالمعقول من وجوه[١]:

الوجه الأول: يرى بعض الفقهاء أن الرخص لا تناط بالمعاصي، فرخص السفر المتمثلة في الجمع والقصر والفطر وغيرها[٢] لا تكون إلا في سفر الطاعة، أما إذا كان السفر معصية فلا تستعمل هذه الرخص، فكذلك حال المرأة الحامل من سفاح لا يرخص لها في إجهاض حملها بسبب الزنا، إذ الإجهاض استثناء من الأصل وهو عدم الإجهاض، ورخص فيه لعذر، أما الزنا فلا يمكن أن يكون عذرا بأي حال من الأحوال.

الوجه الثاني: القول بإباحة إسقاط حمل الزنا فيه تشجيع وإعانة على ارتكاب الفاحشة، فما دامت العاهرة والفاجرة وجدت مخرجا من أهم شيء يؤرق حياتها وهو الحمل فسوف تقدم على ارتكابها، فلا وازع لها من دين أو غيره،، كل ما هنالك أنها تخشى الفضيحة والعار أكثر من خشيتها لله –تعالى–، فإذا وجدت مخرجا لهذا الحمل فقد فتح الباب أما هؤلاء البغايا.

الوجه الثالث: لقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوقا لهذا الجنين، فحفظت له حقه في الميراث، فيجب له أوفر النصيبين =[٣]، إلى حين يتبين حاله بعد الولادة، فهو يرث من امه، وترث هي منه، وتصح له الوصية والهبة والوقف، فتثبت له الحقوق لا عليه، كما يثبت نسبه، ولكن ينسب إلى أمه وليس إلى أبيه، فإذا كانت الشريعة الإسلامية تقر له الحقوق المالية فمن باب اولى تقر حقه في الحياة؛ لأن الحق في الحياة مقدم على الحق في المال، فحفظ النفس أولى من حفظ المال.

---

(١) الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/محمد يحي النجيمي ص١١٤ وما بعدها، ط: العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٢) جاء في أنوار البروق في انواع الفروق، أبو العباس الشهير بالقرافي، الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة" المقاصد " وقاعدة "الوسائل" ٤٥/٣، مما نصه: " ... " فأما المعاصي فلا تكون أسبابا للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر؛ لأن سبب هذين السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية".

(٣) المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ٦٥/٣٣، موسوعة الشاملة.

الوجه الرابع: يرى بعض الفقهاء أن المرأة الحامل من زنا لا يحل نكاحها، جاء في الشرح الكبير: " إذا زنت المرأة، لم يحل نكاحها لمن يعلم ذلك إلا بشرطين؛ أحدهما: انقضاء عدتها بوضع الحمل من الزنا، ولا يحل نكاحها قبل ذلك. وبهذا قال مالك، وأبو يوسف. وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وقال في الأخرى: يحل نكاحها ويصح. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه وطء لا يلحق به النسب، فلم يحرم النكاح، كما لو لم تحمل"(١).

ويرى أبو حنيفة أن الزنا كالحلال في تحريم المصاهرة، فإذا زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه، ولو زنا بامرأة أبيه أو ابنه بطل نكاحها(٢).

فحمل السفاح يجري مجرى الحمل الشرعي، ويترتب عليه ما يترتب على الحمل الشرعي، وما دام كذلك فلا يجوز إسقاطه بدافع الزنا.

****

أدلة الرأي الثاني(٣):

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بجواز إجهاض حمل الزنا بالمعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن الزنا فيه مفسدة للأم والجنين معا، فمفسدة الأم تتمثل في العار والفضيحة اللتين تلحقان الأم وأهلها، ومفسدة الجنين تكون عقب الولادة؛ إذ سوف يعير هذا الولد بهذه بجريرة أمه، ويظل منبوذا اجتماعيا مدى الحياة، ولا شك أن هذا وذاك له من التأثير النفسي ما له، وهذا مما جعل الأهل يقومون بقتل ابنتهم للتخلص من العار الذي لحقهم، فالقول بجواز الإسقاط فيه تخفيف من هذه الآلام النفسية التي تقع على الأم والأهل وكذا الجنين.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٥٠٢/٧، موسوعة الشاملة، والحاوي الكبير للماوردي ٢٩٤/١١.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ٣٦/٨، موسوعة الشاملة.
(٣) تراجع هذه الأدلة بالتفصيل في: الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنا، حسن خضر، ص٣٠٨ وما بعدها. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/إبراهيم محمد بن قاسم بن محمد بن رحيم ص١٣١ وما بعدها. حكم الجناية على الجنين د/عبد الله بن عبد العزيز العجلان ٢٦٩/٦٣.

الاعتراض على ها الوجه:

إن ما جلب من عار كان سببه إرادة المرأة، فهي تتحمل عبء تصرفها، وهي ليست جديرة بحماية الشارع لها، فكيف يوفر لها الشارع الحماية وقد انساقت خلف شهوتها، هذا بالإضافة إلى أنها مهدرة الدم لو كانت محصنة، والقول بأن الأهل يقومون بقتلها تخلصا من العارر والفضيحة التي لحقت بهم فليس هذا شرع، وإنما هو من باب العرف بين الناس، ومن المتعارف عليه أن يعضد العرف الشرع ولا يناقضه.

الوجه الثاني: التذرع بما ذكره بعض الفقهاء من جواز الإسقاط قبل مضي أربعين يوما مطلقا، أي: بعذر أو بغيره، بل أجاز آخرون إلى قبل نفخ الروح في الجنين(١)، فإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى يجوز إسقاطه –أيضا– في هذه المرحلة بدافع الزنا؛ نظرا لما يترتب على هذا الحمل من مفسدة سبق ذكرها.

الجواب على هذا الوجه:

إذا فرض جواز الإجهاض للحمل الشرعي في المراحل المذكورة، فإن هذا من قبيل الرخص، أما الزنا فهو معصية، ولا تناط الرخص بالمعاصي.

الوجه الثالث: لقد نصت بعض كتب التراث على جواز إجهاض حمل الزنا في المراحل الأولى ما قبل النفخ إذا خافت المرأة على نفسها القتل بسبب ظهور الحمل، فجاء في فتح العلي المالك بعد أن ذكر أن المعتمد من المذهب تحريم الإجهاض من أول لحظة العلوق، وأن ظاهر المذهب يشمل ماء الزنا قال: "وينبغي تقييده خصوصا إن خافت القتل بظهوره"(٢). فقد أجاز –هنا– بعض الفقهاء إجهاض جنين الزنا عند خوف الأم على نفسها من القتل.

الجواب على هذا الوجه:

لا يكون خوف الأم من القتل مبررا لقتل الجنين؛ وذلك لأن قتل الأم أمر غير شرعي، إنما هو من أمور الجاهلية، وهي أمور باطلة لا يبنى عليها أحكام، فالزانية لها حد نظمه الشرع، فلو كانت حاملا لا يقام عليها الحد حتى تضع حفاظا على الجنين.

---

(١) سبق دراسة هذه المسألة. ينظر: البحث ص ٤٤ وما بعدها.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش ٣٩٩/١.

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، نرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل: بحرمة إجهاض حمل الزنا، وعليه فلا يجوز أن يكون الزنا دافعا من دوافع الإجهاض مطلقا، أي: قبل نفخ الروح أو بعده؛ لأن في ذلك صيانة للجنين، وسدا لباب الذرائع، كما أن المرأة في هذه الحالة لا تستحق الرخص.

******

المبحث الثاني

حكم إجهاض حمل الاغتصاب

حمل الاغتصاب هو النوع الثاني للحمل غير الشرعي، فالحمل غير الشرعي إما أن يكون برضا طرفيه، وإما أن يكون بإرادة طرف واحد وهو الرجل وانعدام إرادة المرأة، ويشتركان في أن كلا منهما يعد زنا، فحمل الزنا هو ما يكون بطريق غير شرعي سواء كان بإرادة طرفيه أو بإرادة منفردة.

ويختلفان في أن ما كان باتفاق طرفية يأثم فيه الطرفان، ويستحقان الحد المقرر شرعا، فإن كانا غير محصنين يجلدان مائة جلدة، وإن كانا محصنين يرجمان حتى الموت.

أما ما كان بإرادة منفردة وغالبا ما يكون الرجل وتكون المرأة مكرهة في ذلك ولا دور لها في هذه الفعلة المحرمة وهو ما يسمى بالاغتصاب، والذي يتحقق بانعدام إرادة المرأة بأن تكون مكرهة أو نائمة أو في ظل انعدام الأهلية بأي سبب من الأسباب كالجنون ونحوه، وفي هذه الحالة لا تأثم المرأة ولا حد عليها. فحمل الاغتصاب هو ما نشأ نتيجة اتصال غير شرعي رغما عن إرادة المرأة[1].

وقد مر في المبحث السابق بيان حكم إجهاض الحمل فيما كان بإرادة طرفيه، وفي هذا المبحث سوف نبين حكم إجهاض الحمل الحاصل بالإرادة المنفردة وهو ما يسمى بحمل الاغتصاب.

****

إجهاض حمل الاغتصاب

تجب الإشارة إلى أن ما ينطبق على الحمل الشرعي من أحكام تتعلق بالإجهاض لدوافع طبية هو ما ينطبق على حمل الاغتصاب، وقد مر بيان هذه الأحكام، وفي هذا المبحث سنذكر حكم الإجهاض بدافع الاغتصاب.

ولبيان هذا الحكم نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: الإجهاض قبل نفخ الروح.

---

(١) عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحمل منه في الفقه الإسلامي د/جمال أحمد الكيلاني ص١٥٨، مجلة جامعة الأقصى، المجلد العشرين، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٦م.

الحالة الثانية: الإجهاض بعد نفخ الروح.

أولا: حكم إجهاض حمل الاغتصاب قبل نفخ الروح.

يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز إجهاض حمل الاغتصاب في هذه المرحلة، وذلك بخلاف حمل الزنا؛ لأن حمل الزنا تم بإرادة المرأة فوجب التشديد، أما حمل الاغتصاب فقد تم بدون إرادتها، فالأمر يلزمه التخفيف.

وممن قال بهذا: أحمد عبد المجيد[١]، د/سعد الدين الهلالي[٢]، ود/خالد قرقور[٣]، هاني الجبير[٤]، عبد الرحمن النفيسة[٥].

****

الأدلة [٦]

استدل العلماء المعاصرون على جواز إجهاض حمل الاغتصاب قبل نفخ الروح بالقياس، والقواعد الفقهية، والمعقول.

الدليل من القياس:

القياس على انقطاع اللبن، وليس لأب الطفل ما يستأجر به الظئر[٧]، فقد ذكر بعض الحنفية أن من جملة الأعذار التي تجيز الإجهاض قبل مرور مائة وعشرين يوما- أي: قبل نفخ الروح في الجنين- انقطاع لبن الأم وليس للأب مال يستأجر به المرضع، هنا يجهض الجنين حتى لا يتضرر الطفل، فيقاس على هذا

(١) أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي ص٤٦، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.
(٢) إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ص٣٣٤، جامعة الكويت.
(٣) الإجهاض أحكامه وآثاره ص١٣٤، الناشر: أكاديمية القاسمي، فلسطين.
(٤) الاغتصاب أحكام وآثار ص٧، طبعة ٢٠٠٥م.
(٥) الإجهاض آثاره واحكامه ص ..... ، مجلة البحوث الفقهية، العدد ٣٠، الرياض.
(٦) تراجع هذه الأدلة في: عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحمل في الفقه الإسلامي د/جمال أحمد الكيلاني ص١٥٩ وما بعدها. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، دمإبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد رحيم، ص١٣٨.
(٧) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

العذر حمل الاغتصاب، بل هو أولى منه بهذه الرخصة، فإذا جاز الإجهاض لحاجة الطفل فجوازه لحاجة الأم من باب أولى.

الدليل من القواعد الفقهية:

يعتمد هذا الرأي على عدة قواعد فقهية، ومنها:

قاعدة المشقة تجلب التيسير(١)، وقاعدة الحل ورفع الحرج(٢)، وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(٣)، ولا شك أن المراة المغتصبة لحق بها ضرر، وتعيش في حرج ومشقة بسبب هذا الغتصاب، والقواعد تقتضي إزالة الضرر ورفع الحرج والتيسير عليها، ويكون هذا بإجهاض الحمل، بل إن ضرر الإجهاض يكون أخف من الضرر الذي يلحق الأم جراء الاغتصاب، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

****

الدليل من المعقول:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: الاغتصاب يسبب ألما نفسيا للمغتصبة قد يدفعها للانتحار، وفي الحقيقة أنها لا يد لها في هذا الذنب، فهي مجني عليها، والقول بالجواز يخرجها مما ألم بها من ألم.

الوجه الثاني: المغتصبة أحق بالتخفيف والرخص من غيرها، فإذا كان بعض الفقهاء يجيز الإجهاض قبل نفخ الروح بعذر، والبعض الآخر يجيزه بدون عذر(٤) فالحامل من الاغتصاب أولى بهذه الرخصة في الحالتين على القول بوجود عذر –

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٤٩/١، المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي ١٦٩/٣، وزارة الاوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي ٢٦٧/١٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.

(٣) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ أحمد الزرقا، ١٩٩/١، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٤) يراجع: البحث ص ٣٩ وما بعدها.

إذ إن عذر الاغتصاب أقوى-، وعلى القول بجوازه بدون عذر تكون الحامل من الاغتصاب أولى بالتخفيف والرعاية من غيرها.

الوجه الثالث: إجهاض حمل الاغتصاب يدخل في نطاق حالة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، ويؤيد هذا الرأي صدور بعض الفتاوى من المؤسسات الرسمية والتي منها: فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٦هـ، والتي جاء فيها: "لا مانع شرعا من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة بشرط أن لا يكون قد مر على هذا الحمل مائة وعشرون يوما؛ لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين كونه أصبح نفسا ذات روح يجب المحافظة عليها".

****

ويشترط لهذا الإجهاض عدة شروط:

١- أن يكون قبل النفخ في الروح.
٢- أن تتوافر حالة الإكراه بعناصرها المعتبرة شرعا.
٣- أن يتم الإجهاض بناء على رضا من المراة وبطلب منها.

ثانيا: حكم إجهاض حمل الاغتصاب بعد نفخ الروح.

يجمع الفقهاء المعاصرون [١] على عدم جواز إجهاض المغتصبة بعد نفخ الروح؛ لأن الجنين صار نفسا معصومة لها حرمتها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجهاضه إلا مع وجود دوافع طبية تجيز ذلك، ومنها: الخوف على حياة الأم، أو بدافع الاغتصاب، فلا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، ويكون الحمل حينها بمنزلة البلاء الذي نزل بالمرأة، فعليها أن تصبر وتحتسب.

****

(١) إجهاض جنين الاغتصاب د/سعد الدين الهلالي ص٣٣٤، الإجهاض آثاره وأحكامه د/عبد الرحمن النفسية ص١٢٣، مسألة تحديد النسل د/محمد البوطي ص٩٩، الاغتصاب أحكام وآثار د/هاني الجبير ص٧.

الخاتمة

لقد خلق الله الإنسان وكرمه، ومن مظاهر التكريم أن نفسه معصومة لا تزهق إلا بحق، **ومن خلال هذا البحث نستنتج ما يلي:**

١- النطفة هي المرحلة الأولى من مراحل خلق الإنسان، وهي تبدأ بالتقاء الحيوان المنوي ببويضة المرأة، وتبدأ أحكام الجنين منذ هذه اللحظة.

٢- تتطور مراحل الجنين بعد ذلك من علقة، ثم مضغة، ثم عظام، ثم تكسى هذه العظام لحما.

٣- تنقسم حياة الجنين في الرحم إلى حالتين أساسيتين هما: قبل نفخ الروح فيه، وبعد نفخ الروح فيه، ولكل حالة من هاتين الحالتين أحكام تتفق في بعضها وتختلف في أخرى.

٤- مدة الحمل تنقسم إلى أقل وأكثر، فأقله ستة أشهر، فإن جاءت به المرأة قبل ستة أشهر لا ينسب الجنين لأبيه، وفي أكثره خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يقول: أكثره تسعة أشهر، ومن يقول: أكثره سنتين، ومنهم من يقول: أكثره ثلاث، ومنهم من يقول: أكثره أربع، والراجح أن أكثره تسعة أشهر، وقد يتجاوز الحمل تلك المدة أياما، فإن جاءت به بعد هذه المدة لا ينسب للزوج.

٥- الإجهاض رخصة تستعمل طبقا للضاوبط الشرعية المذكورة في موضعها.

٦- لا يجوز الإجهاض بأي حال من الأحوال بدون مبرر بعد نفخ الروح في الجنين، حيث تكون قد دبت فيه الروح، فهو آدمي معصوم وله أهلية وجوب، فتجب له الحقوق كاملة، وتصان تلك الحقوق إلى أن يولد.

٧- اختلف الفقهاء في إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بدون مبرر أو دافع، والراجح أنه لا يجوز إجهاضه إلا بعذر، والعذر قاصر على تقدير أهل الخبرة.

٨- إذا وجدت دوافع طبية تخص الأم، فيرى جمهور الفقهاء جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه قياسا على ما ذكره الفقهاء القدامى من أعذار تخص هذا الشأن.

٩- إذا تعارضت حياة الأم مع حياة الجنين فالراجح من أقوال الفقهاء هو تقديم حياة الأم على حياة الجنين.

١٠- إذا أصيبت الأم بتشوهات وقرر أهل الخبرة استحالة علاجها فيجوز إجهاضه قبل نفخ الروح فيه على أرجح الأقوال، أما بعد نفخ الروح فيه فلا يجوز إجهاضه بإجماع الفقهاء.

١١- الراجح من أقوال الفقهاء هو عدم جواز إجهاض حمل الزنا، يستوي في ذلك قبل نفخ الروح في الجنين أو بعده؛ إذ الإجهاض رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي.

١٢- يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز إجهاض حمل الاغتصاب قبل نفخ الروح في الجنين؛ إذ إن الحمل قد تم بغير إرادتها فهي مستحقة للرخصة.

١٣- يجمع الفقهاء على عدم جواز إجهاض حمل الاغتصاب بعد نفخ الروح فيه، وعلى الأم أن تصبر وتحتسب، أما لو تعارضت حياة الأم -هنا- مع حياة الجنين فإنه تقدم حياة الأم على حياة الجنين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا: الحديث وعلومه.

١٤- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧.

١٥- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت.

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٧- مصنف عبد الرازق.

ثالثا: الفقه.

(أ) الفقه الحنفي.

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زيد الدين بن إبراهيم بن نجيم ، موقع الإسلام.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ،دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.

٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ، دار الفكر، بيروت ١٣٨٦هـ.

٤- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية.

٥- العناية شرح الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، موسوعة الشاملة.

٦- المبسوط ، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، موسوعة الشاملة.

(ب) الفقه المالكي.

١- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين البغدادي المالكي، موسوعة الشاملة.
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي ،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٤- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب ، بيروت، ١٤١٥-١٩٩٥.
٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد بن محمد عليش، موسوعة الشاملة.
٦- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان خلف الباجي الأندلسي المالكي، دار السعادة.

(ج) الفقه المالكي.

١- حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، دار المعارف، بيروت، لبنان.

(د) الفقه الحنبلي.

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢- جامع العلوم والحكم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤- المغني مع الشرح الكبير، للإمام ابن قدامة، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(هـ) الفقه الظاهري.

١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية.

رابعا: بحوث ومقالات علمية.

١- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/إبراهيم بن محمد بن قاسم بن رحيم ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة إصدارات الحكمة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢- التلقيح الصناعي والإجهاض، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ص ١٤٤٠، مقال منشور في مجلة الأزهر ١٤٠٣هـ، عدد: شهر شوال.
٣- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية د/محمد نعيم ياسين بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي.
٤- حكم إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي، د/مصطفى بضليس، مجلة آفاق علمية ، المجلد: ١١، العدد: ٢، سنة ٢٠١٩م.
٥- حكم الإجهاض في الإسلام د/محمد سلام مدكور، مقال في مجلة العربي، عدد: ١٧٧، رجب ١٣٩٣هـ.
٦- حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، د/محمد فاضل إبراهيم الحديثي، جامعة الأنبار، كلية العلوم الإسلامية، الرمادي.
٧- حكم الجناية على الجنين د/عبد الله بن عبد العزيز العجلان، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية.
٨- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/محمد علي البار، جدة، الطبعة الرابعة.
٩- عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحمل منه في الفقه الإسلامي د/جمال أحمد الكيلاني، مجلة جامعة الأقصى، المجلد العشرين، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٦م.

١٠- قضايا طبية من منظور إسلامي د/عبد الفتاح محمود إدريس ص٩٦، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
١١- المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة د/خالد بن علي المشيقح، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي، ببيريدة ١٤٢٥هـ.
١٢- موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه د/علي محمد يوسف المحمدي، مجلة آفاق علمية.

خامسا: كتب اللغة.

١- تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
٢- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٣- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ، دار صادر، بيروت.
٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : العلامة أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، دار القلم.

****